جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإستجواب في مرحلة التحقيق الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــوق
شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
* جمعه فريدة
* فوغالي سليمة

تحت إشراف الأستاذ:
* طباش عزالدين

لجنة المناقشة

*الأستاذة: عدوان سميرة..... رئيسة.

* الأستاذ: طباش عزالدين..... مشرفا و مقررا.

*الأستاذة: بهنوس أمال ..... ممتحنة.

السنة الجامعية 2013/2012

التشكرات

يطيب لنا ونحن ننهي بحثنا هذا، أن نتوجه بخالص الشكر إلى أستاذنا الفاضل « طباش عز الدين » الذي لم يأل جهدا في مساعدتنا في هذا العمل بالإشراف عليه وتصويبه من جميع جوانبه.

كما نوجه الشكر والتقدير إلى كل من رئيس مجلس قضاء بجاية، وإلى قضاة التحقيق بمحكمة بجاية الذين رحبوا بنا وإستقبلونا في مكاتبهم ولم يبخلوا علينا بمعرفتهم.

"الطالبتان"

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع، إلى أغلى وأعز ما في هذا الوجود الوالدان أطال الله في عمرهما، إلى جميع أفراد أسرتنا، إلى جميع زملائنا وزميلاتنا، إلى كل من أحبنا وساعدنا من قريب أو من بعيد.

"الطالبتان"

قائمة المختصرات

أ- باللغة العربية

1- ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

2- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3- ق.ع ج: قانون العقوبات الجزائري

4- د. س. ن: دون سنة النشر

5- د. ط: دون طبعة

6- ص: صفحة

ب- باللغة الفرنسية

1- Op-cit: opère citato

2- P: page

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية، لها تعريفان قانوني وإجتماعي، فهي في نظر القانون « كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان يقرر له القانون عقابا جنائيا»، وفي نظر علم الإجتماع هي « كل سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة »[1] وبعبارة أخرى هي كل فعل يخالف قواعد قانون العقوبات أو يكون تعديا على الحقوق العامة أو خرقا للواجبات المترتبة نحو الدولة أو المجتمع بوجه عام[2].

فالجريمة تعتبر من أقدم الظواهر التي عرفتها الإنسانية فقد وجدت بوجوده وهي في تطور مستمر، وهذا التطور راجع إلى التقدم العلمي والتكنولوجي وكان لهذا التقدم أثاران، الأول إيجابي يستخدم لصالح البشرية وتنعكس إيجابيته على الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والثاني سلبي يستخدمه أصحاب النية الشريرة في مجالات العبث بمصالح البشرية، لذا فاليوم الجريمة دخلت نتيجة هذا التطور عالم جديد يصعب إتباع الطرق التقليدية للكشف عنها وذلك يرجع لإستخدام وسائل وتقنيات تساهم في تضليل القائم بالتحقيق وإخفاء معالم الجريمة إلى درجة يصعب نسبتهما إلى مرتكبها، وكل ذلك يشكل خطرا على النظام العام. فبإقتراف الشخص لهذا الفعل يكون قد زعزع الأمن العام وأخل بمركزه القانوني، فمن لحظة إرتكاب الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين طرفين أحدهما مرتكب الجريمة وثانيهما الدولة، وتتمثل تلك الرابطة في حق الدولة في معاقبة الجاني باسم المجتمع بإعتبارها صاحبة الحق في العقاب، ولا تملك الدولة حق توقيعه إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى".

وعليه فالدعوى التي تحركها النيابة العامة وتقدمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها تمر بمراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى تسمى بمرحلة التحريات الأولية أو جمع الأدلة والبيانات التي تساعد على كشف الجريمة والوصول إلى الحقيقة ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية وذلك قبل رفع الدعوى رسميا

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 3.

[2]- عبد الرحمن محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص. 358.

إلى القضاء، ثم تليها مرحلة التحقيق الإبتدائي ويطلق عليها أيضا مرحلة التحقيق القضائي التي تهدف إلى تدقيق الأمور وتأكيد وسائل إثبات الجريمة وإسنادها أو عدم إسنادها للمتهم، وهي مرحلة يختص بها كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام كأصل و وكيل الجمهورية كإستثناء، ثم تليها مرحلة أخيرة تختص بها جهات الحكم. ولكوننا لا يمكننا أن نحكم في قضية إلا بعد إجراء تحقيق حولها فيعد التحقيق من أهم الوظائف القضائية، وهو وجوبي في مادة الجنايات وجوازي في مادة الجنح وإستثنائي في المخالفات وفقا المادة **66 ق.إ.ج**[1].

ومهمة التحقيق أناطها المشرع لسلطة مستقلة عن سلطة الإتهام فأسندها لقاضي التحقيق كدرجة أولى، فقاضي التحقيق له مكانة مميزة سواء من حيث تعيينه أو من حيث المهام المسندة إليه، ضف أنه يجمع ثلاثة صفات فهو قاضي محقق وقاضي يملك سلطة الإتهام وقاضي حكم[2].

بعد أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى سواء عن طريق الطلب الإفتتاحي، أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، يمكن أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا للوصول إلى الأدلة والكشف عن الحقيقة المادة **68 ق.إ.ج** وعلى إثر ذلك يقوم المحقق بأعمال جد صعبة ومدققة حيث يقوم بتفتيش وسماع الشهود والانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة وإجراء الحجز وهي من قبيل الإجراءات العملية، وعندما ينتهي من جمع المعلومات الكافية حول الجريمة والمجرم يحاول الربط بين كل هذه التفاصيل لتبيان علاقتها بالواقعة، ولكي يتمكن من أداء مهمته على الوجه الصحيح لابد أن يمارس من الإجراءات ما يساعده على إظهار الحقيقة وذلك ضمانا لحسن سير العدالة و يتمثل أهم إجراء يمكن اتخاذه خلال هذه المرحلة إستجواب المتهم الذي يعتبر من الإجراءات الشفوية.

ولقد وقع إختيارنا على دراسة إستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي نظرا لأهميته في كونه يتسم بخصوصيات إستثنائية لا نجدها في الإجراءات الأخرى، كما أن القانون إعتبره من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي ولعل أخطر مرحلة التي يمكن فيها إنتهاك الكرامة الإنسانية وخاصة مع تطور الوسائل العلمية الحديثة التي أصبح يعتمد عليها في هذا المجال لتدعيم وتقوية أدلة الإتهام في مواجهة من يجري إستجوابه، وبذلك فالإستجواب يقدم فرصة للمتهم لتقديم التبريرات الكافية

---

[1] – الأمر رقم 66– 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] – إلا أنه لا يمكن أن يفصل في الدعاوي التي كان فيها طرفا في التحقيق.

التي بها يمكن تأكيد براءته فهو يرمي إلى ضمان حقوق الدفاع من جهة وخدمة العدالة من جهة أخرى، هو إجراء هام لا يمكن لجهات التحقيق وجهات الحكم الإستغناء عنه فالآثار التي يرتبها هي التي تحدد مصير المتهم.

تستدعي دراستنا لهذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي من خلال معالجة الإستجواب من مختلف جوانبه، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي حال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإستجواب ولذلك ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق؟

سوف نتناول هذه الإشكالية في فصلين، الفصل الأول نتناول فيه أحكام الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أما في الفصل الثاني سنتناول ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفصل الأول

أحكام الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي

الفصل الأول

أحكام الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية، كما أنها تعد من أخطر وأعقد المراحل نظرا لتنوع وكثرة الإجراءات التي تتخذ فيها، فجهات التحقيق تستعمل جملة من الإجراءات من أجل جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، من بين أهم الإجراءات الرامية إلى ذلك نجد الإستجواب الذي يعتبر من أهم إجراءات الدعوى الجزائية ولاسيما في مرحلة التحقيق القضائي، لأنه يربط بين وقائعها ويبحث في مدى صحتها لتبرئة البريء أو تسليط العقاب على المذنب[1]. فمرحلة المحاكمة تسبقها ثلاث مراحل وهي وهي مرحلة جمع الإستدلالات ومرحلة التحقيق الإبتدائي، غير أن هناك من يدعوا إلى خلق إجراء أخر يوضع بعد الإستدلال يطلق عليها " مرحلة تهيئة الأدلة إثبات ونفيا "ويقصد بها إجراء الإستجواب الذي يعتبر مشعل لإنارة الطريق أمام سلطتي التحقيق والمحاكمة في كشف الحقيقة[2]، ولهذا يمكننا القول أن إجراء الإستجواب هو عصب كشف الحقيقة ذلك أن النتائج التي سوف تسفر عنه ستحدد مصير الشخص محل العملية الإستجوابية[3].

وما يميز الإستجواب عن غيره من الإجراءات كونه لا يسعى فقط للحصول على إعتراف المتهم، بل يعتبر وسيلة في يد المتهم تسمح له بأن يحاط علما بالإتهامات الموجهة ضده لإعداد دفاعه ونفي التهمة عنه[4]. وإجراء الإستجواب هناك من يعتبره جوهري وأساسي خلال هذه المرحلة وإغفاله يؤدي إلى سقوط جميع أعمال القائم بالتحقيق، وهناك من يعتبره مجرد إجراء عادي مثله مثل باقي الإجراءات[5].

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص. 142.

(2) - سراج الدين محمد الروبي، الإستجوابات الجنائية في مفهومها الجديد، د. ط، دار المصرية اللبنانية، 1997، ص. 1-2.

(3) - المرجع نفسه، ص. 5.

(4) - عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص. 143.

(5) - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، الجزء الثاني المحاكمة، منشورات أمين، الجزائر، د. س. ن، ص. 139.

أما المحكمة العليا فقد قضت في أحد قراراتها بأن لا يجوز لقاضي التحقيق إقفال التحقيق دون إستجواب المتهم ما لم يصدر أمرا بألاوجه للمتابعة[1].

وعليه فإن البحث في موضوع الإستجواب وبيان قيمته يفرض علينا التعرض إلى المقصود بالإستجواب وما هي طبيعته وهل يستدعى شروطا لتطبيقه وما هي أنواعه؟

المبحث الأول

ماهية الإستجواب

يعد إستجواب المتهم من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإستجواب في الباب الثاني من القسم الخامس تحت عنوان « في الاستجواب والمواجهة » وذلك من المادة **100** إلى المادة **108** من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وعلى الرغم من أن المشرع نص عليه إلا أنه لم يضع تعريفا له، فما المقصود بالإستجواب؟

المطلب الأول

مفهوم الإستجواب وتمييزه عما يشابهه من إجراءات

إن أهم ما يميز المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية وخاصة بين مرحلة جمع الإستدلالات ومرحلة التحقيق القضائي هو إستجواب المتهم، فهذا الإجراء لا نجده في المرحلة الأولى. فإذا كان التحقيق الإبتدائي يسعي للكشف عن الحقيقة فإن إستجواب المتهم بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فهو يسعى لذات الهدف.

---

[1] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 120469 مؤرخ في 1994/03/01، (قضية (م خ) ضد (ع خ و النيابة العامة)) مجلة قضائية، العدد الثالث، سنة 1994، ص. 251.

[2] - الأمر رقم 66 – 155، المرجع السابق.

الفرع الأول

تعريف الإستجواب

كما قلنا سابقا فإن المشرع الجزائري لم يعرف الإستجواب في قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي عرفه في نص المادة **94** من قانون الإجراءات الجزائية « الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها »[1].

كما عرفه قانون الإجراءات الجزائية اليماني في نص المادة **177/1** « يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم ومواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا »[2].

أما الإستجواب إصطلاحا فيعرف على أنه مجموعة الأسئلة التي يطرحها قاض أو عون من أعوان القوة العمومية على متهم وأجوبة هذا الأخير، هذه الأسئلة والأجوبة تحرر في محضر[3].

كما يعرف أيضا هو عمل من أعمال التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة بشأن الجرم الحاصل بهدف إستجلاء الحقيقة وإتاحة الفرصة للمتهم لإثبات براءته تمهيدا لوصول الحقيقة ولمعرفة الفاعل الحقيقي[4]. وفقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 2 مارس 1972 بأنه: شكل من أشكال التحقيق في قضية معينة يقوم بها قاضي معين لهذا الغرض يطرح أسئلة على المتهم[5].

ولقيام عملية الإستجواب يستلزم توفر طرفين:المستجوب وهو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم فقط، والمستجوب وهو المتهم بالدرجة الأساسية.

---

(1) - http: www. plc.gov/PS/menu_plac/arab/files/2001 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(2) - www.yemen csf.org/pdf/law03-pdf قانون الإجراءات الجزائية اليماني

(3) - إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدية، د. س. ن، ص. 162.

(4) نزيه نعيم شلال، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص. 50.

(5)- CHAMBON pierre, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1997, P.178.

الفرع الثاني

تمييز الإستجواب عما شابهه من الإجراءات

عرفنا مما تقدم المقصود من الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي وأصبح لدنيا فكرة عنه، والآن سوف ننتقل إلى محاولة التميز بينه وبين بعض الإجراءات القانونية المشابهة له مثل: السؤال، والمواجهة، فالبرغم من أن كلاهما يعتبران اجراءات قانونية إلا أن هناك إختلاف بينهما لذا يقتضي بنا الأمر إلى التميز بين:

أولا: الإستجواب والسؤال أو سماع الأقوال

إستجواب المتهم هو مناقشته مناقشة دقيقة في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده[1]، أما السؤال فيعني مجرد إستيضاح المتهم أمر جريمته والإستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله[2].

من خلال هذان التعريفان يبدو لنا بوضوح أن الإستجواب يختلف عن السؤال من حيث السلطة المختصة، فالإستجواب مخول فقط لسلطة التحقيق، في حين السؤال ملك لعضو النيابة العامة أو لعضو الضبط القضائي، وبذلك يعتبر الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، أما السؤال فهو إجراء من إجراءات التحري وجمع الإستدلالات[3]، وعليه يحظر على ضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم **139**[4] **ق.إ.ج**، فكل ما لديه هو طرح السؤال مثل سؤاله عن إسمه وعنوانه وسنه ومهنته وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وإثبات جميع أقواله في محضر دون مناقشتها ودون إجراء مواجهة

---

(1) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مزيدة ومنقحة، الطبعة الثانية، ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص. 48.

(2) – فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 756.

(3) - محمد زكي أبو عام، الإجراءات الجنائية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص. 638.

(4) - الأمر رقم 66 – 155، المرجع السابق.

بينه وبين الشهود أو غيره من المتهمين، في حين الإستجواب لا يتحقق بمجرد طرح السؤال بل يجب إجراء مناقشة تفصيلية في الأدلة المستندة إلى المتهم[1].

كما يختلفان من حيث الضمانات المرصودة لهما، إذ أن المشرع لم يحط سماع الأقوال في مرحلة جمع الإستدلالات بذات الضمانات التي أحاط بها الإستجواب كإجراء تحقيق، كما أنه لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للإستجواب[2].

ولهذا نقول أن سماع الأقوال أو السؤال إجراء يمكن اللجؤ إليه في كل مراحل الإجراءات الأولية في حين لا يمكن إجراء الإستجواب إلا من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا[3]

ثانيا: المواجهة والإستجواب

المواجهة لغة نقول واجه: قابل وجهه بوجهه[4]، أما إصطلاحا هي أن يجمع قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق شخصان فأكثر حتى يقارب بين أقوالهم وإدعاءاتهم[5].

وعليه فإن الإستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق، ويعني الإستجواب مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها تفصيلا، والمواجهة إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم أخر أو شاهد أخر

---

(1) - مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العلمية في الحبس الإحتياطي والإفراج، الطبعة الثانية، دار، الربيع القانونية، ص. 23.

(2) - http: //www.alwafalaw.ga2h.com/index.php?t=54 التمييز بين الإستجواب وبعض المصطلحات القانونية الأخرى.

(3) - الأشخاص المسموح لهم إجراء الإستجواب:

- وكيل الجمهورية المواد: **58، 59، 65، 106، 114، 121، ق.إ.ج.**
- قاضي التحقيق المواد: **73، 88، 89، 89/2، 97، 99، 100، 101، 112، 121، 139، 140، ق.إ.ج.**
- النائب العام المادة: **704 ق.إ.ج.**
- رئيس المحكمة المواد: **137، 222، 223، 224، 225، 270، 271، 282، 300، 302، 327، 350، 431، 571، ق.إ.ج.**
- الوالي في حالة الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة بشرط توفر عنصر الإستعجال ولم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث المادة: **28 ق.إ.ج.**

(4) - أبو محمد يزيد، معجم الرشيد، الطبعة الثانية، دار الرسالة، الجزائر، 2002، ص. 381.

(5) - إبتسام القرام، المرجع السابق، ص. 92.

أو أكثر بالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها[1].

وبذلك قد يتبع الإستجواب إجراء أخر وثيق الصلة به هو المواجهة أي يجمع بين المتهم ومتهم أخر أو بين المتهم والشاهد أو أكثر أو بين المتهم والطرف المدني لكي يدلي كل منهما بأقواله أمامه. وهي بذلك تعتبر أي المواجهة إجراء إختياريا وليس إجباريا[2]، فعادة يلجأ قاضي التحقيق إلى المواجهة بين متهم ومتهم أخر أو بين متهم وشاهد أو أكثر أو الطرف المدني في الحالة التي تكون هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهمين إذا تعددوا، وبذلك تكون المواجهة هي الوسيلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة[3].

منه فإن الإستجواب والمواجهة يتشابهان في كون أن كلاهما يتضمنان معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده، غير أنها تختلف عن الإستجواب من حيث أنها تقتصر على مناقشة دليل أو أدلة معينة، في حين الإستجواب يشمل كل أدلة الإتهام الموجهة ضد المتهم.

كما أن من الناحية العملية يتم إستجواب المتهم أولا، ثم يجري مواجهته للتأكد من صحة الأقوال المستخلصة من استجوابه[4].

نستخلص مما تقدم بأن الإستجواب يعني المتهم، فمن قال الإستجواب قال المتهم فهو بذلك عبارة عن مواجهة قولية، أما المواجهة فقد تعني المتهم أو مدعي مدني أو شاهد أو متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود وهي بذلك مواجهة شخصية.

وما يأخذ على المشرع الجزائري أنه لم ينظم إجراء المواجهة بنفس الإجراءات التي خصها للإستجواب، فبإعتبارها إجراء جوازي يلجأ إليها القاضي كلما رأى ضرورة لذلك، بما أنه أوردها تحت عنوان " في الإستجواب والمواجهة " كان عليه أن يجعلها إجبارية فإذا كان الإستجواب يدعم

---

[1]- أحمد بسيونى أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، طبعة مزيدة ومنقحة، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص. 47-48.

[2] - أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة منقحة ومثراة، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 80.

[3] - أحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص. 109-110.

[4] - سعد حماد صالح القبائلى، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 248- 249.

حقوق الدفاع فإن المواجهة تسعى لذات الهدف، زيادة على ذلك كان على المشرع عند تعديله للمادة **69** مكرر بقانون رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 إعطاء المتهم الحق في طلب إجراء مواجهة بينه وبين الغير ما دام المادة نفسها قد فتحت مجال للمتهم للتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء المعاينة[1].

المطلب الثاني

طبيعة الإستجواب

رأينا أن الإستجواب هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، أو مواجهة بالشهود أو الطرف المدني، وبذلك فالإستجواب يتعلق بالمتهم فقط ولقد أقر القانون شروطا لابد أن تتوفر فيه حتى يخضع لهذا الإجراء، كما نستخلص أن الإستجواب يتميز بطبيعة خاصة من حيث كونه لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق في يد المحقق فحسب بل يعتبر في نفس الوقت وسيلة من وسائل الدفاع بالنسبة للشخص المتهم.

الفرع الأول

بالنظر إلى مركز المتهم

قبل أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية للإستجواب سوف نتعرض أولا إلى المقصود بالمتهم

وإلى الشروط الواجب توافرها فيه، بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف المتهم ويكون بذلك قد ترك المجال للفقه.

من الناحية الاصطلاحية يعرف على أنه كل شخص يفترض إدانته بجنحة أو جريمة فتح بصددها تحقيق[2].

---

[1]- تنص المادة **69/1 مكرر** « يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ».

[2]- إبتسام القرام، المرجع السابق، ص. 154.

ومن التعاريف الفقهية الواردة عليه نجد « المتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام وتحريك الدعوى العمومية قبله ».

وكذلك عرف أنه « من أقيمت ضده الدعوى العمومية واتخذت ضده بواسطة أحد أعضاء السلطة العامة إجراءات ترقى إلى إسناد فعل أو امتناع إليه إذا ترتب عليها تقييد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية ».

وبالمفهوم الواسع يقصد بالمتهم « ذلك الشخص الذي تسند إليه التهمة وتحرك الدعوى العمومية قبله »[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري ميز بين المشتبه فيه والمتهم موضوعيا إجرائيا فالفارق الفاصل بينهما هو وجود دلائل كافية، فبتحققها يتحول المشتبه فيه إلى متهم ومن الناحية الإجرائية الإتهام تمارسه جهة قضائية هي النيابة العامة ابتداء[2].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ميز صفة الشخص في مرحلة التحريات الأولية وفي مرحلة التحقيق الإبتدائي ففي مرحلة جمع الاستدلالات يطلق على الشخص كلمة " مشتبه فيه " لكن بمجرد فتح التحقيق القضائي يطلق على الشخص صفة " المتهم ".

وما يأخذ على المشرع الجزائري أنه لم يميز بين المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي وبين المتهم أمام محكمتي الجنح والجنايات[3].

وبذلك فإن ثبوت صفة المتهم في القانون الجزائري تكون في الحالات التالية:

---

[1] - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص. 26-27.

[2] - المرجع نفسه، ص. 25.

[3] - بالنسبة للمشرع الفرنسي يطلق مصطلح " الشخص الموضوع في النظر" « personne mise en examen» في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومصطلح « prévenu » وهو المتهم أمام محكمة الجنح ومصطلح « accusé » وهو المتهم أمام محكمة الجنايات .

1- في حالة الإتهام الموجه من طرف سلطات التحقيق.

2- في حالة قبضه أو ضبطه أو إحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهم أو تنفيذا لأمر النيابة العامة.

3- في حالة الإدعاء المباشر من قبل المدعى المدني تثبت هذه الصفة بمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة. ومتى ثبتت صفة المتهم بسبب أي إجراء من الإجراءات السابقة، فإنها تبقي لاصقة بالمتهم طوال فترتي التحقيق والمحاكمة[1].

أما بالنسبة لزوال صفة المتهم وفقا للقانون فإنها تكون في الحالات الآتية:

1- إذ صدرت جهة التحقيق أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عند إنتهاء التحقيق.

2- إذا إستبعدت النيابة العامة الإتهام لأحد المتهمين بأن قدمت بعضهم دون البعض الأخر.

3- من المأكد أن صفة المتهم تزول بعد صدور حكم بالبراءة في الدعوى الجزائية وهنا تزول بصفة نهائية.

4- أما إذا صدر حكم بالإدانة ففي هذه الحالة تزول أيضا، لكن نستبدل صفة المتهم بصفة أخرى " المحكوم عليه" (المقصود بالحكم هنا هو الحكم النهائي)، غير أن يمكن أن ترجع صفة المتهم بعد الحكم بالإدانة إذا نقض الحكم من قبل محكمة النقض أو قبل طلب إلتماس إعادة النظر.

5- كذلك تزول صفة المتهم قبل صدور حكم نهائي في حالة توافر سبب من أسباب الإنقضاء الدعوى العمومية (سواء كانت العامة أو الخاصة)، أو توفر سبب من أسباب السقوط التي حددها القانون[2].

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المتهم

لكي نخضع صفة المتهم على شخص معين ينبغي أن تتوافر شروط معينة حتى تتم متابعته جزائيا.

1. **أن يكون شخصا طبيعيا حيا:** لا تحرك الدعوى الجزائية إلا على الشخص الآدمي، والذي يشترط فيه أن يكون إنسانا حيا، فإذا ما حدثت وفاة بعد إرتكاب الجريمة فلا

---

[1] - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 29،31.

[2] - المرجع نفسه، ص. 31-32.

تحرك الدعوى (تصدر هنا النيابة العامة الأمر بالحفظ لإنقضاء الدعوى بسبب الوفاة المادة **6 ق. إ ج.**) وبذلك فإن الدعوى الجزائية لا تباشر إلا ضد الشخص الحي، الذي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية[1].

2. **أن تتوافر لديه الأهلية:** الأهلية الواجب توفرها في الشخص الطبيعي لتحمل المسؤولية الجنائية هي سن 18 سنة وفقا لنص المادة **442** من **ق.إ.ج**[2]، والعبرة من تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة حسب المادة **443** من **ق.إ.ج.**

وإستثناءا من القاعدة فإن القاصر بين الثالثة عشر والثامنة عشر من عمره يعتبر مسؤولا جزائيا عن أعماله ولو مسؤولية مخففة، فالقانون يخضعه لتدابير الحماية والتربية المادتين **49** و**50** من **ق.ع**، أما بالنسبة للصبي دون **13** سنة من عمره فتنص المادة **49/1 ق.ع** « لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ». مع الإشارة إلا أن قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق مع هذه الفئة طبقا للمادة **448 ق.إ.ج** .

ولا يكفي توافر الأهلية الجنائية لتحريك الدعوى الجزائية، بل يجب أيضا أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية أي لابد أن يكون متمتعا بالإدراك والإرادة وقت إرتكاب الجريمة، فبالعودة إلى نص المادة **47** من **ق.ع** نجدها تنص على « لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له لدفعها ».

ويقصد بالإدراك أو التميز قدرة الإنسان على فهم ماهية وطبيعة أفعاله وتقدير نتائجها[3]، أما الإرادة فيقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه[4].

---

(1) - نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 163.

(2) - تنص المادة على « يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر»، الأمر رقم 66 – 155، المرجع السابق.

(3) - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 170.

(4) - المرجع نفسه، ص. 173.

وعليه في حالة حصول عارض من العوارض سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة لابد من توقيف جميع الإجراءات إلى غاية استرجاع المتهم رشده، أما في حالة حدوث مانع من الموانع بعد الحكم بالإدانة ففي هذه الحالة يتم وقف تنفيذ العقوبة إلى غاية شفائه[1].

وهنا نتساءل: هل المقصود بالأهلية الإجرائية للمتهم، أن يكون مسؤولا جنائيا؟ هناك جانب من الفقه يرى أن الأهلية الإجرائية المطلوبة، إنما هي أهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجزائية، وبذلك فإن الدعوى الجزائية لا تحرك ضد الشخص غير مميز.

أما جانب أخر من الفقه فيرى أن هناك فارق بين الأهلية الإجرائية وأهلية المسؤولية الجزائية ويبررون ذلك أنه إذا كان الأصل أن قيام المسؤولية الجزائية معناه توافر الأهلية الإجرائية، فإن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية دون توافر الأهلية الإجرائية كالحدث.

وبذلك فمناط المسؤولية الإجرائية، هي تمتع المتهم بالإمكانيات البدنية والقدرات الذهنية وقت رفع الدعوى الجزائية، لذلك لا يجوز رفع الدعوى ضد الشخص الذي يكون وقت رفع الدعوى مصابا بعاهة عقلية[2].

وهنا نتساءل إذا كانت المسؤولية الجزائية هي مسؤولية المجرم الذي قام عن إرادة بإرتكاب فعل مجرم قانونا والتزامه بتحمل نتائج أفعاله[3]، فهل يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبارها تختلف عن الذوات الطبيعية ذلك أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية تبنى على أساس الإرادة والإدراك وهذه الخاصيتين لا نجدها في الشخص المعنوي؟ قبل الإجابة على هذا السؤال سوف نبين أولا مفهوم الشخص المعنوي.

- **تعريف الشخص المعنوي:** بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الشخص المعنوي تحت تسمية الأشخاص الاعتبارية ضمن نص المادة **49** من القانون المدني، وفقا لهذه المادة فالأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات

---

[1] - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 33-34.

[2] - نبيه صالح، المرجع السابق، ص. 163-164-165.

[3] - إبتسام القرام، المرجع السابق، ص. 242.

المدنية والتجارية، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1].

وبذلك يمكن تعريف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية وله ذمة خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي[2].

- **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** هناك جدل فقهي حول إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الرأي المعارض والمؤيد.

➢ **الاتجاه المعارض:** يرى أصحاب هذا الإتجاه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، على أساس أنه ما هو إلا إفتراض قانوني عديم الإرادة وهذه الأخيرة لا نجدها إلا عند الممثل القانوني لهذا الشخص، وبذلك فإن إقرار تلك المسؤولية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وحتى وإن سلمنا بهذه المسؤولية فإن هناك من العقوبات التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالحبس والإعدام[3].

➢ **الاتجاه المؤيد:** إن الأشخاص المعنوية تمثل عصب الحياة الإقتصادية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو العالمي، وحاليا هذه الفئة تتمتع بحقوق تتجاوز في أهميتها حقوق الشخص الطبيعي، وبما أن القانون يحمي التصرفات المشروعة لهذه الذوات فإن له كل الحق في مؤاخذاتها حين تقترف أفعالا غير مشروعة[4]. كما أن الذوات المعنوية أصبحت مسؤولة مدنيا من خلال التزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها بالإضافة إلى مسؤوليتها الإدارية من خلال الغرامات والعقوبات الإدارية المسلطة عليها، فخطورة وإجرام هذه الأشخاص أقر بها مؤتمر" بوخارست " لسنة 1928 مؤتمر الجمعية العالمية للقانون الجنائي، وتظهر هذه

---

(1) - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د. ط، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص. 52.

(3) - عبد الرحمن خلفي، محضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 179- 180.

(4) - محمد داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر، سوريا، 2001، ص. 205.

الذوات في جرائم المنافسة غير المشروعة، تقليد المنتوجات، الغش الجبائي في مادة المحاسبة والتصرف...[1].

لقد كان المشرع السوري أسبق من المشرع الفرنسي للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهذا ما جاء في المادة **209/2** من قانون العقوبات السوري حيث جاء فيها « إن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها »[2].

- **موقف المشرع الجزائري:** من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 وقانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3].

وهذا ما نجده في نص المادة **51 مكرر** من **ق.ع** « ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ... »، وبذلك فالمشرع إشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

غير أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع من مسائلة الشخص الطبيعي المادة **51** مكرر من **ق.ع** « إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال »[4]. وبذلك فإن المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي مشتركة.

---

[1] - محمد داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 206- 207.

[2] - المرجع نفسه، ص. 208 -209.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة،الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 277.

[4] - الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

مع الإشارة إلى أن نص المادة **51 مكرر ق.ع** تستثني الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية[1].

- **القواعد المطبقة على الأشخاص المعنوية:** بالعودة إلى نص المادة **65 مكرر** من **ق.إ.ج** فإن قواعد التحقيق المطبقة على الشخص الطبيعي هي نفسها التي تخضع لها الأشخاص المعنوية، سواء تعلق الأمر برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق أو بسلطات هذا الأخير أو بالرقابة على سلطاته[2].

غير أنه نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الشخص المعنوي ولنظامه المميز فإنه ينفرد ببعض الأحكام تتعلق أساسا:

- **الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:** يتحدد إما بمكان إرتكاب الجريمة أو بمكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي المادة **65 مكرر 1/1** ، أما في حالة فتح تحقيق ضد أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي فيؤول الإختصاص لقاضي التحقيق المرفوع أمامه دعوى الأشخاص الطبيعية بالتحقيق ضد الأشخاص المعنوية.
- **تمثيل الشخص المعنوي :** يتم تمثيله من طرف ممثله القانوني المادة **65** مكرر **2 ق.إ.ج**، الممثل الشرعي المادة **51 مكرر** من **ق.ع** ولا بد أن تتوافر فيه هذه الصفة أثناء المتابعة[3].
- **التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي:** إن التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي حددتها المادة **65 مكرر 4 ق.إ.ج**، ومنها على سبيل المثال إيداع كفالة، المنع من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع، وفي حالة مخالفة هذه التدابير يمكن معاقبة الشخص المعنوي بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[4].

---

(1) - هناك نوعين من الأشخاص الخاضعة للقانون العام، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

(2) - تنص المادة **65 مكرر** على « تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل ».

(3) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 228-229.

(4) - الأمر رقم 66- 155، المرجع السابق.

3. **أن يكون شخصا معينا :** وفقا لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ شخصية الإجراءات من الواجب أن يكون المتهم شخصا معلوما بأن يكون معروفا ومعينا، ولا يستلزم هذا الشرط أن يكون الشخص معروفا بإسمه ولقبه وإنما يكفي أن يكون معروفا بشخصه، حتى لو أنكر اسمه أو جنسيته، أو إنتحل اسما مستعارا[1].

وهنا لابد أن نفرق بين مرحلتين: أولهما مرحلة التحقيق الإبتدائي التي يمكن فيها إتخاذ جميع الإجراءات حتى ولو كان المتهم مجهولا، وثاني مرحلة هي مرحلة المحاكمة فلا يتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بعينه وبالتالي في هذه الحالة لا يمكن إجراءها على شخص مجهول[2].

على الرغم مما تقدم، فإن تعيين المتهم في مرحلة المحاكمة، لا يقتضي أن يكون معلوما بالاسم الكامل أو معروف حالته المدنية، ومهنته وعنوانه وإقامته، لأن التطابق ليس لازما بين كل من شخصية المتهم وشخصه، حيث يكتفي معرفة المتهم، على نحو لا لبس فيه أو خلط بينه وبين غيره من الناس[3].

الفرع الثاني

الإستجواب إجراء تحقيق

يعتبر الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي وأهم عمل يباشره قاضي التحقيق[4]، وهو وسيلة تمحيص للتهمة أو لنفيها عنه فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدر من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات[5]. فالإستجواب إذن هو إجراء يباشره قاضي التحقيق لإثبات وقوع الجريمة

---

(1) - نبيه صالح، المرجع السابق، ص. 165.

(2) – سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص. 157.

(3) - نبيه صالح، المرجع السابق، ص. 166.

(4) - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004، ص. 351.

(5) - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د. ط، الإسكندرية، مصر، د. س.ن، ص. 403.

ويجوز لسلطة التحقيق إجراءه في أية مرحلة من مراحل التحقيق في الدعوى كما يمكن أن يكون أول إجراء أو أخر إجراءات التحقيق[1].

الفرع الثالث

الإستجواب حق من حقوق الدفاع

تتمثل الطبيعة المزدوجة للإستجواب في كونه يعد إجراء تحقيق من ناحية ووسيلة دفاع من ناحية أخرى، وهذه الأخيرة تعتبر إجراء دفاع يساعد على إستجلاء الحقيقة وذلك بإتاحة الفرصة للمتهم لمعرفة ما نسب إليه من شبهات وإتهامات وإتيان ما ينفيها وبالتالي تبرأة ذمته منها، وبهذا فالإستجواب لا يهدف إلى إدانة المتهم ما دام يتيح له فرصة نفي التهمة المستندة إليه إن كان بريئا أو الإعتراف بها إن كان مذنبا[2].

المطلب الثالث

طريقة الإستجواب ومضمونها

إن الإستجواب لا يمكن مباشرته إلا من طرف قاضي التحقيق وذلك حسب الشروط التي تضمن حق الدفاع، ولا يمكن في أي حال من الأحوال تفويض ضابط الشرطة القضائية لإجرائه في إطار ما يسمى بلإنابة القضائية، وبذلك يكون المشرع قد منح للمتهم ضمانة أساسية له، ولهذا نتساءل إذا كان الإستجواب من أهم وأخطر الإجراءات التي يباشرها القائم بالتحقيق، فهل المشرع قد وضع قواعد وجب مراعاتها عند إجراء الإستجواب ؟

---

[1] - محمد زكي أبو عام، المرجع السابق، ص. 640.

[2]- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص. 242.

الفرع الأول

طريقة الإستجواب

لم ينص القانون على كيفية معينة وجب الإعتماد عليها لإجراء الإستجواب ويكون بذلك قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي التحقيق أن يختار الطريقة التي تتلائم مع شخصية المتهم وخطورته، وبالرغم من ذلك فأي كانت الطريقة المستعملة فعلى القائم بالتحقيق أن يتفادى الإنحراف عن المسار العادل، بأن يحترم هذه القواعد:

أولا: إزالة الشك وكسب ثقة المتهم

من أجل بناء جسر الثقة بين المتهم والمحقق فعلى هذا الأخير كسب ثقة المستجوب بحيث لا يجب البدء بتوجيه الإتهامات القاسية ولا يعامله بجفاء مما يجعله في موقف المعار ض أو المتحذر[1].

لذا على المحقق عند إستجواب المتهم أن تتسم مناقشته بالمنطق والترتيب الطبيعي للأمور، بمعنى أن يرتب المحقق في ذهنه وقائع الحادث ترتيبا واقعيا ثم يأخذ في مناقشة المتهم واحدة تلو الأخرى، وبهذا لايصاب المتهم بأي إضطراب في أفكاره ويكون على دراية بما يصرح به من أقوال[2]. تعتبر هذه الطريقة من أنجح الطرق لكسب ثقة المتهم وهي في الوقت نفسه من أهم الوسائل للحصول على أفضل الأجوبة سعيا للحصول على الحقيقة.

مثلا عندما نبدأ بإستجواب (أ) من الأشخاص فإننا نتدرج معه في المناقشة، ولا ندخل مباشرة معه في موضوع الإتهام، وإنما تدريجيا نصل إلى هدفنا المطلوب[3].

لذلك على القائم بالتحقيق تجنب توجيه الإتهامات القاسية إلى الشخص محل الإستنطاق ومعاملته معاملة إنسانية لزرع الطمأنينة في نفسيته.

---

(1) - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص. 771.

(2) - محمد سيف عقلان، علم النفس الجنائي و القضائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة اليمانية، 1991، ص. 48.

(3) - سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص. 18.

ثانيا:عدم إستعمال الألفاظ الفظة

على المحقق أن يكون في غاية الحيطة والحذر عند القيام بعملية الإستنطاق، فبالرغم من أن القانون لم يلزمه بإتباع كيفية معينة عند صياغة الأسئلة وبذلك يكون قد تركها لتقديره، وعليه فإن طريقة توجيهها متروك لحسن تصرفه وفي جميع الحالات يجب أن تكون الأسئلة بسيطة وقصيرة يسهل فهمها على المستجوب، فالأسئلة المطولة قد تدخل الخلط في ذهن المتهم والإضطراب في نفسه[1] ولذلك نقول كلما كانت الألفاظ المستعملة قاسية كلما إزداد الأمر تعقيدا، فالألفاظ الفظة أو العنيفة قد تؤدي إلى جرح مشاعر الطرف الثاني في عملية الإستجواب وبالتالي إنقطاع الإتصال بينهما.

فعندما تواجه شخصا قاتلا، فإننا إذا ما فكرنا في إستعمال ألفاظ قاسية على مسمعه مثل القتل والذبح، فهذه العبارات ستباعد بيننا و بين هذا الشخص محل الإستجواب، وكلما فكر في تقديم تبرير على أنه أقدم على إرتكاب الفعل كلما كانت هذه الألفاظ سببا في جعله يبتعد عنا و عن الإعتراف[2].

ثالثا: تقدير ظروف المتهم و تجنب تأثيره

أثناء عملية الإستجواب قد يصيب المتهم سواء كان بريئا أو مذنبا ظاهرتان نفسانيتان، هما ظاهرة التوتر وعدم الشعور بالأمان و ظاهرة الحرص على إيجاد خطة محكمة للدفاع عن النفس والهروب من الحقيقة، و بالتالي فالقاضي ملزم على فهم نفسية المستجوب و محاولة تهدئته بكافة السبل الممكنة عن طريق فتح نقاش بسيط معه لإعادته إلى حالته الطبيعية، فشعور المتهم بالحرية والأمان من المحفزات التي تساعد المحقق في أداء مهامه على أحسن وجه وفي مقابل ذلك على قاضي التحقيق أن يركز اهتمامه إلى استنتاج صحة أقوال المتهم للوصل إلى كشف الحقيقة [3].

أما بالنسبة لتجنب تأثير المتهم على القائم بالتحقيق أن لا يخشى المتهم أو أن يتأثر بنظراته مهما كانت ظروفه[4]. فدور المحقق هو البحث عن الحقيقة وليس البحث عن أدلة الإدانة، فكما يكون موقفا

---

(1) - مجدي سيف عقلان، المرجع السابق، ص. 51.

(2) – سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص. 19.

(3) - أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق، ص. 35.

(4) - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص. 771.

عند توصله إلى أدلة الإدانة، فإنه يكون موقفا أيضا عند توصله إلى أدلة البراءة ففي كلتا الحالتين فعلى المحقق التحلي بالحذر في عدم الإنحياز اللاشعوري عن طريق التأثير بسلوك ونفسية المتهم[1].

الفرع الثاني

مضمون الإستجواب

يقصد بالإستجواب مناقشة المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بهدف كشف الغموض الذي يحيط الواقعة محل التحقيق، ومطالبة المتهم بالرد على التهمة المنسوبة إليه بإرتكابها أو نفيها، بهذا المفهوم تتلخص عناصر الإستجواب في: أولا توجيه التهمة للمتهم ومناقشته فيها تفصيليا، ثانيا مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

أولا: توجيه التهمة ومناقشتها تفصيليا

1- **توجيه الإتهام:** بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يمكن تعريفه " الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرمة يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا "[2]، أو هو إتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك، ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو كشريك[3].

وعليه فقاضي التحقيق ملزم قبل مباشرة الإستجواب وعند مثول المتهم أمامه أول مرة أن يحيطه علما كافيا وافيا بالتهمة المنسوبة إليه بجميع وقائعها[4].

والمحقق ملزم بتوجيه الإتهام إلى الشخص المسمى في طلب فتح تحقيق، وبما أن المحقق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص فيمكن له إتهام أي شخص لم يرد في الطلب الإفتتاحي. وهنا نتسائل عن الصفة التي يتم بها سماع الشخص المشار إليه في الطلب الإفتتاحي والشكوى المصحوبة بإدعاء مدني؟

---

(1) - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 34.

(2) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ط8، ص. 45.

(3) - إبتسام القرام، المرجع السابق، ص. 154.

(4) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 351.

إذا كان الطلب الإفتتاحي ضد شخص مسمى فإن قاضي التحقيق ملزم بإتهام هذا الشخص (ذلك أنه الطلب الإفتتاحي هو الذي أعطى لهذا الشخص صفة المتهم)، أما فيما يخص الشخص المشار إليه في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فيجوز لقاضي التحقيق سماعه كشاهد أو كمتهم المادة **73/6 ق.إ.ج**، وإذا رفض المشتكي منه سماعه بصفة شاهد لا يجوز لقاضي التحقيق إستجوابه إلا بعد إتهامه المادة **89** من **ق.إ.ج**.

ومن بين أهم الإلتزامات التي تعتبر من قبيل القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي في إتهام الأشخاص:

1- **يجب أن لا يكون الإتهام متسرعا:** بمعنى عليه أن يتأكد بأن للإتهام سند في القانون وفي الواقع وعليه أن يجمع القرائن والدلائل الكافية لإتهامه.
2- **يجب أن لا يكون الإتهام متأخرا:** وهذا عملا بنص المادة **89/2 ق.إ.ج** « ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ... بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم » فمعناه لا يجوز لقاضي التحقيق سماع شخص على أنه شاهد في الوقت الذي توجد دلائل قوية على مساهمته في إرتكاب الجريمة[1].

لم يحدد المشرع الشكل القانوني الذي يجب أن يرد عليه هذا التوجيه، وإنما جرى العمل أن يحصل ذلك بالصيغة التالية:

« أحيطك علما بأنك متهم بارتكاب يوم كذا بالمكان المدعو كذا الدائرة القضائية لمحكمة كذا الواقعة كذا، تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة كذا من قانون كذا كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وأن لك الحق في اختيار مدافع عنك وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك »[2].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ط8، ص. 45-46-47-48-49.

[2] - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص. 130.

وبهذه الطريقة يكون المتهم على دارية تامة بالتهمة المنسوبة إليه وهذا الإجراء الجوهري منصوص عليه في المادة **100 ق.إ.ج** التي تنص « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر...».

2- مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة الموجهة إليه

من الناحية الإصطلاحية تعرف المناقشة بأنها ذلك الإجراء الإستدلالي الذي يستخدم لجمع المعلومات والتحريات من خلال إدارة حوار مع من لهم صلة بالواقعة لإستيضاح مواطن الغموض فيها، وجمع أدلتها والكشف عن فاعلها[1].

إن أهم ما يميز الإستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة هو أنه يتضمن مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إلى المتهم، فقاضي التحقيق لا يكتفي بطرح الأسئلة فقط بل عليه إجراء مناقشة تفصيلية في كل سؤال يطرح على المتهم وعلى هذا الأخير الإجابة على التساؤلات الموجهة إليه[2].

فلا يعد إستجوبا إعادة تمثيل الجريمة (إعادة تمثيل الجريمة أمر جوازي وليس إلزامي)[3]، أو أخذ المتهم إلى مكان الحادث لحضور المعاينة والتعليق عليها، ولا يعد إستجوابا عرض الأشياء المضبوطة على المتهم للتأكد من حقيقتها أو سماع ملاحظاته المتعلقة بها دون مناقشة فيها، فكل هذه الإجراءات وما في حكمها بالرغم من أهميتها وفعاليتها إلا أنها تبقى من قبيل الإستفسار والتوضيح ولا تعتبر إستجوبا لأنها تخلو من عنصر جوهري وهو وجود مناقشة ومحادثة بين المستجوب و المستجوب[4].

إذا كان الإستجواب من أهم الإجراءات التحقيق الإبتدائي، وإذا كانت المناقشة إجراء جوهري لجمع التحريات، فما هو الفرق بينهما؟

---

(1) - مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 193.

(2) - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص. 405.

(3) - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 60403 مؤرخ في 1988/12/20، قضية (النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ومن معه ع ب و ز و د) ضد (س ع ومن معه) مجلة قضائية، العدد الرابع، سنة 1990، ص. 227.

(4) - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص. 400.

الإستجواب هو عبارة عن إلقاء أسئلة دقيقة على المتهم حول الوقائع المسندة إليه والتي حصل وأن وقع تبليغها إليه سابقا أو حول لأدلة القائمة ضده وتلقي إجاباته[1]، أما المناقشة فهي ذلك الحوار الدائر بين الباحث الجنائي وبين من له صلة بالواقعة الإجرامية[2].

يتضح مما تقدم أن الإستجواب والمناقشة يتفقان في كون أن كلاهما يحتاج إلى شخص متمرس تتوافر فيه الخبرة والإرادة على بناء حوار وإستيضاح مواطن الغموض في أقوال الشخص محل المناقشة أو الإستجواب. غير أنهما يختلفان في كون أن إجراء الإستجواب مقصور على سلطة التحقيق (قاضي التحقيق، قاضي الحكم)، في حين المناقشة مقصورة على القائم بالتحقيق[3].

صفة الشخص محل الإستجواب هو المتهم، أما الشخص محل مناقشة يمكن أن يكون المتهم أو المجني عليه أو المشتبه فيه أو الشاهد، أو أي شخص يتصادف وجوده بمسرح الجريمة.

كما أن المشرع لم يحط المناقشة بذات الضمانات التي أحاط بها الإستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق، فالمناقشة بإعتبارها إجراء من إجراءات التحري يكفي لصحتها ضمان عدم المساس بالحرية الفردية للشخص وسلامة إرادته من أي عيب. كما يختلف الإستجواب عن المناقشة في كون أن مضمون الإستجواب يدور حول توجيه الإتهام والأدلة القائمة ضد المتهم، وإتاحة الفرصة لهذا الأخير أي المتهم للدفاع عن نفسه، أما المناقشة عبارة عن حوار يكون الهدف منه جمع المزيد من المعلومات لإستيضاح نقاط الغموض حول مسألة معينة[4].

ثانيا: مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده

بعد أن يحاط المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق مواجهته بالأدلة القائمة قبله مع ذكر النصوص القانونية لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الواقعة، فهو إجراء جوهري لا يمكن الإستغناء عنه لأنه يمكن المتهم من رسم خطة دفاعية للتصدي للإتهامات القائمة ضده خلال عملية المناقشة التي يقتضيها الإستجواب.

---

(1) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 131.

(2) - مصطفى محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص. 191.

(3) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(4) - المرجع نفسه، ص. 192.

وعليه فإن الإستجواب يتضمن عنصرين جوهريين، هما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة فإذا غاب أحدهما فقد الإستجواب خصوصيته وأصبح لا يختلف عن غيره من الإجراءات.

مع العلم أن صمت المتهم خلال هذه المرحلة وإمتناعه عن الرد على أسئلة المحقق ومناقشتها لا يؤثر على صحة الإستجواب من الناحية القانونية[1].

وفي جميع الحالات فليس من إختصاص جهة التحقيق تقييم الأدلة، فما عليها فقط إيجاد الدليل أو الأدلة الكافية لتوجيه التهمة والتأكد من صحة الإجراءات[2].

المبحث الثاني

أشكال الإستجواب وأنواعه

تتطلب قاعدة إفتراض براءة المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفا سلبيا إتجاه الدعوى المقامة ضده، فكل تحقيق قضائي يبدأ من نقطة براءة كل من إتهم بإرتكاب الجريمة وبإعتبار التحقيق الإبتدائي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فإن الإستجواب أهم وسيلة لبلوغ هذا الهدف، فبالإضافة إلى كونه وسيلة دفاع للمتهم إلا أن القاضي يستعين به لجمع الأدلة وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى إعتراف المتهم الذي يمكن الإعتماد عليه كدليل ضده. لذلك نتسأل إذا كان الإستجواب من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي وأهمها فما مدى إستيعاب ومسايرة القانون للمبادئ العامة لأحكام الإستجواب؟

المطلب الأول

أشكال الإستجواب

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية فهي المرحلة الوسطى (مرحلة التحقيق الأولي، مرحلة المحاكمة)، وبإعتبار الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق فهو من أهم إجراءات الخصومة الجزائية لأنه يربط بين جميع واقائعها، ويبحث في مدى صحتها لكشف الحقيقة

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المرجع السابق، ص. 245.

[2] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 53194 مؤرخ في 1988/01/19، قضية (النائب العام بسعيدة و ز م) ضد (ز ع و ز ط)، مجلة قضائية، العدد الرابع، سنة 1990، ص. 218.

وذلك بالبحث عن أدلة الإتهام أو النفي وفي سبيل تحقيق ذلك نص المشرع في المادة **68 ق.إ.ج** « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة...»[1] وبذلك فإن المشرع لم يحدد طريقة معينة يلتزم المحقق بإتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره، ومع ذلك يتعين على القاضي أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها وذلك بإستعمال الوسائل المشروعة.

الفرع الأول

الإستجواب شفوي

يجرى الإستجواب شفاهة بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم، لذلك يمنع على المحقق توجيه أسئلة مكتوبة أو يعرض عليه شيئا دون أن يطلب منه التوضيحات شفاهة، كما يحظر على المتهم في أن يطلع على مذكرات أو مستندات يقرأ منها الأقوال التي يدعي بها[2].

ويجب أن يتم الإستجواب باللغة الرسمية للدولة، وإذا كان المتهم أجنبي ويجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق، ويتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى وأن يؤدي اليمين[3].

إستجواب ذو العاهات : ويتعلق الأمر هنا بإستجواب المتهم الأصم والأبكم وفاقد البصر.

إستجواب المتهم الأصم والأبكم: إذا كان المتهم أصم، أو أصم أبكم، ويعرف الكتابة، يجيب على أسئلة المحقق كتابة، أما إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة، يعين له المحقق خبيرا مختصا يفهم لغة الإشارة، بحيث ينقل إليه أسئلة المحقق ويأخذ منه أجوبته [4].

---

[1] - الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

[2] - عبد الحميد الشوابي، الإخلال بحق الدفاع في ضؤ الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص. 146-147.

[3] - يحلف اليمين بالصيغة الأتية: " أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة" المادة **91 ق.إ.ج.**

[4] - Mimin Pierre, l'interrogatoire par le juge d'instruction, société Anonyme des recueil Siery 22, Rue Soufflot, 5emeédition, Paris, 1926, P, 81.

وبالعودة إلى نص المادة **92 ق.إ.ج**[1] نجدها تنص على حالة الصم أوالبكم فقط دون أن تشير إلى حالة الأصم الأبكم، ففي حالة ما إذا كان المتهم أصما أو أبكما يتم كتابة الأسئلة ويقوم بالرد عليها كتابة وإذا كان لا يجيد الكتابة يعين له القاضي مترجما مختصا لمساعدته فيشرح له الأسئلة باللغة التي يفهمها. بمفهوم المخالفة في حالة الأصم الأبكم تقدم له الأسئلة كتابة ويرد عليها كتابة.

إستجواب المتهم فاقد البصر: عملية إستجواب شخص فاقد البصر يتطلب الحرص الكامل لكون هذه الفئة تتميز بالحساسية المفرطة، ولها من القدرة ما يجعلها تميز الأصوات التي يسمعها في الخفاء، لذا لا يجب التلاعب بحالته الصحية، حتى لا يتم التأثير على حالته النفسية وبالتالي كسب ثقته وجعله شريكا في عملية الإستجواب كشخص عادي[2].

الفرع الثاني

تدوين محضر الإستجواب

أولا: تعريف المحضر

1- **لغة:** المحضر لغة مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب[3].

2- **إصطلاحا:** هو تصرف مكتوب يحرره موظف عمومي يسرد بالتفصيل كل ما قيل أو فعل بحضوره[4].

المحضر هو تلك الوثيقة التي تدون فيها الوقائع والتحقيقات والإجراءات التي إتخذت بشأن جريمة وقعت، هناك محضر الإستدلال، محضر التحقيق، محضر جلسة المحاكمة، ولكل هذه المحاضر سلطة مختصة لتحريرها[5].

---

(1) - تنص المادة **92** على « إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه...»، الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

(2) - سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص. 271.

(3) - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، 2006، ص. 187.

(4) - إبتسام القرام، المرجع السابق، ص. 255.

(5) - مصطفى محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص. 297.

ثانيا: محضر الإستجواب

لا يوجد في القانون نصوص خاصة بالقواعد الواجب مراعاتها في تدوين محضر الإستجواب، غير أنه يجب أن تسجل الأقوال نفسها التي إستعملها المستجوب ولابد أن تدون بصبغة المتكلم، وعلى المحقق طرح السؤال وإنتظار الإجابة عنه ثم يدون السؤال والإجابة ويتم بواسطة كاتب (المادة **79 ق.إ.ج**) وعلى هذا الأخير أن يتقيد بتدوين ما يملى عليه من أسئلة وأجوبة الصادرة من طرف المحقق[1]. ويقع المحضر باطلا إذا حرر من طرف شخص غير الكاتب[2].

ضف إلى ذلك فإن الأسلوب الذي يحرر به يجب أن يكون بلغة سليمة وأسلوب واضح ودقيق، وللمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث بدأت التحقيقات السابقة دون إطالة أوإيجاز مخل لتلك الوقائع مع تجنب قدر المستطاع الألفاظ ذات المدلول الإحائي التي تقبل عدة معاني، يفضل أن تكون الكتابة بالصياغة والأسلوب الذي يمكن أن يفهمه المتهم وبإعتبار المحاضر مستندات رسمية لابد أن تحرر باللغة العربية[3].

ثالثا: مكونات محضر الإستجواب

إن المشرع الجزائري لم ينص على شكل معين لتحرير محضر الإستجواب (نفس الشيء بالنسبة لمحاضر جمع الإستدلالات)، وكان من المستحسن لو إعتمد على نموذج معين وموحد ولاسيما أن الأساس القانوني واحد وهو **ق.إ.ج** ولعل ذلك يرجع إلى إختلاف الوقائع الجنائية وطرق البحث فيها، ومع ذلك ليكون المحضر صادقا ومجديا يجب أن يشتمل البيانات التالية:

1- **التاريخ:** فهو عنصر هام للإستجواب إذ يساعد على إثبات أن الشكليات الخاصة بالإستجواب قد إتخذت في الميعاد المناسب، ولابد من ذكر اليوم والساعة والشهر والسنة متى بدأ وإنتهى الإستجواب. (إن التاريخ يساعد على تأكيد الضمانات المنصوص عليها في القانون كتنبيه المتهم بإختيار محام أو تنبيه هذا الأخير بالحضور قبل الإستجواب ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه).

---

[1] - المادة 79 **ق.إ.ج** «... ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات»، الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

[2] - Mimin Pierre, op-cit, p.101.

[3] - أحمد غاي، المرجع السابق، ص.188-189.

2- **الدباجة:** وتشمل على اسم وصفة وإختصاص المحقق.

3- **مضمون المحضر:** تدون جميع الملاحظات المتعلقة بالمتهم. (الإسم واللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، إسم الأب، إسم ولقب الأم، الجنسية المهنة، محل الإقامة، الحالة العائلية، الأحكام، الحالة العسكرية، هل يحسن القراءة).

4- **التوقيعات:** يجب أن يشمل المحضر على توقيع المحقق والكاتب والمتهم وإن رفض الأخير يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر[1] .

ولقد أوجب المشرع في نص المادة **95 ق.إ.ج** أن يوقع المحضر من كل أطرافه، المحقق، المتهم، الكاتب، الشاهد، المترجم، إن وجد وكل من سمعت أقوالهم في التحقيق، والتوقيع واجب على كل ورقة.

وهناك من يرى أن توقيع المحامي ليس ضروريا ولا يترتب على إغفاله بطلان الإستجواب لأن حضوره إختياري على الرغم من أن إستدعاءه ضروري[2]. أما في حالة إغفال كتابة إسم المحقق على المحضر لا يؤدي ذلك إلى البطلان ما دام يتضمن توقيعه[3].

وفي جميع الأحوال لقد تكلم المشرع عن أحكام المحضر في المادة **108/1 ق.إ.ج** التي نصت على أن محاضر الإستجواب والمواجهة تحرر وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين **94-95 ق.إ.ج** والمادة **95** من نفس القانون تشير إلى وجوب خلو المحضر على تحشيرات بين الأسطر.

الفرع الثالث

الظرف الزمني للإستجواب

من خلال العودة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية فإننا نلاحظ أن المشرع لم يشير إلى الفترة الزمنية التي يتعين على قاضي التحقيق إجراء الإستجواب خلالها، كما أنه لم ينص لا على عدد الإستجوابات التي يجب على قاضي التحقيق القيام بها ولا على المدة الزمنية

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 407.

(2) - Mimin Pierre, op-cit, p.106.

(3) - Idem, p.94.

التي تفصل بين الإستجواب عند المثول الأول والإستجواب في الموضوع، وبهذا فإن المشرع ترك تقدير كل ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

رغم أنه بالنسبة لسماع الأقوال فالمادة **52 ق.إ.ج** نصت على ضرورة الإبتعاد عن الإستجواب الذي يؤدي إلى إرهاق المتهم، لذلك تشترط المادة السالفة الذكر على أن يتم ذكر في محضر سماع كل شخص محتجز مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يتم التأكد من عدم إرهاق المتهم[1].

غير أن الإستجواب الفوري موصى عليه في حالة الإستعجال، حيث يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة **100 ق.إ.ج** إذا توافر لديه سبب من أسباب الإستعجال المنصوص عليه في المادة **101** من نفس القانون، ويتعلق الأمر بحالة التلبس فعلى قاضي التحقيق الإنتقال فورا لمسرح الجريمة لإستجواب المتهم الذي وجدت دلائل قوية ضده مما يساعده على كشف الحقيقة، أو في حالة كون أحد الشهود على فراش الموت وقاضي التحقيق يريد القيام بمواجهة بينه وبين المتهم، غير أنه يلزم على قاضي التحقيق الإشارة في محضر الإستجواب إلى دواعي الإستعجال.

غير أن المشرع ألزم قاضي التحقيق إجراء الإستجواب في الحال وذلك في الحالات التالية:

1- إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر الإحضار[2] وجب على مأمور الضبط القضائي إقتياده حالا أمام قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير بإستجوابه حالا وبحضور محاميه، وإذا تعذر ذلك قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من القاضي المكلف بالتحقيق إستجوابه حالا وفي حالة غيابه فمن أي قاضي أخر من قضاة هيئة القضاء وإذا تعذر إستجوابه أخلى سبله في الحال[3].

---

[1] - تنص المادة **52/1 ق.إ.ج** على « يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى قاضي المختص ».

[2] - المادة **110 /1 ق.إ.ج** على « الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثول أمامه على الفور».

[3] – تنص المادة **112 ق.إ.ج** على « يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله ».

2- أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر بالقبض فيساق مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض، وتوجب نص المادة **121 ق.إ.ج** على أن يتم إستجوابه خلال 48 ساعة من إعتقاله، فإن لم يستجوب ومضت المدة دون إستجوابه نطبق أحكام نص المادة **112/2 ق.إ.ج.**

ولقد أشارت المادة **121** من نفس القانون في فقرتها الثانية والثالثة بأن المتهم الذي أودع في مؤسسة إعادة التربية بمقتضى أمر بالقبض وبقي فيها أكثر من 48 ساعة دون إستجوابه عد محبوسا تعسفيا وبالتالي مجازاة كل من تسبب بذلك بالعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

3- طبقا لنص المادة **118 ق.إ.ج** فإن القاضي إذا صدر أمر بحبس المتهم إحتياطيا لا يكون صحيحا إلا إذا تم إستجوابه، فالإستجواب ضروري قبل الحبس الإحتياطي.

المطلب الثاني

أنواع الإستجواب

على الرغم من أن القانون لم ينص صراحة على وجوب الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي، إلا أن المشرع أشار إلى عدم جواز إحالة المتهم للمحكمة دون أن تتاح له الفرصة لمناقشة الأدلة القائمة ضده ما لم يكن فارا و خرجت القضية من حوزة قاضي التحقيق[1]، وعليه فإن خل التحقيق من هذا الإجراء إعتبر ناقصا فهو إجراء يسمح للمتهم تقديم تفسيرات للإتهامات الموجهة إليه وبالتالي رفع الشبهات المسلطة عليه، وفي نفس الوقت يتسنى للمحقق مناقشة أدلة الإتهام التي يمكن أن تدفع بالمتهم إلى الإعتراف، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على القائم بالتحقيق المرور عبر المراحل التالية:

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 227.

الفرع الأول

الإستجواب عند الحضور الأول

يتم هذا الإجراء عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وذلك وفقا للمادة **100 ق.إ.ج** وعلى المحقق وهو بصدد القيام بهذه الخطوة أن يلتزم بالشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، فالهدف الوحيد من هذه الخطوة هو إعلان المتهم بالإتهام أو الإتهامات القائمة ضده، وليس جمع الأدلة، فهناك من يرى أن الإستجواب عند الحضور الأول ما هي إلا وسيلة بيد قاضي التحقيق للتعرف على المشتبه فيه[1] وتبعا لنص للمادة **100 ق.إ.ج** على قاضي التحقيق الإلتزام بمايلي:

أولا: التعرف على هوية المتهم: بمعنى التثبت من شخصية المتهم والتعرف عليها، وذلك بذكر كل ما يميزه عن غيره، الإسم واللقب، تاريخ ومكان الإزدياد، إسم الأب، إسم ولقب الأم، الجنسية، المهنة، محل الإقامة، الأحكام الحالة العسكرية، مع الإشارة في حالة عدم توافر صحيفة السوابق العدلية بالملف تعين على قاضي التحقيق طلبها[2].

ثانيا: إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: بعد التثبت من شخصية المتهم يقع على القاضي عبء إحاطة المتهم علما بالوقائع المستندة إليه، ومكان إرتكاب الجريمة، كما عليه الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب عليها[3].

مثلا: لقد أحطناه علما بالوقائع المستندة إليه وأخبرناه بناء على ذلك أنه متهم بـــ: جنايتى القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة بالسلاح الظاهر، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد: **254-255-256-257-261-351** من قانون العقوبات.

ثالثا: تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: بعدها على القاضي إخطار المتهم بأنه له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بعد تعيين محامي له، وهو إجراء جوهري المادة **100 ق.إ.ج** ولابد الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما في حالة إذا رغب المتهم في إبداء أقواله تلقاها قاضي التحقيق

---

(1) - larguier Jean, procédure pénale, Mémentos Dalloz, 19eme édition, Paris, 2003, p.135.

(2) - أنظر الملحق، ص.85-86.

(3) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص. 102.

على الفور المادة **100 ق.إ.ج** «... فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...» مع تدوين ذلك في محضر الإستجواب.

رابعا: أن يعلم القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام وبحقه في طلب تعيين محام له

طبقا للمادة **100 ق.إ.ج** يجب على القاضي أن ينبه المتهم أنه من حقه الإستعانة بمحام، فإن لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين محام له فعلى القائم بالتحقيق القيام بذلك مع الإشارة إلى ذلك في محضر الإستجواب.

أما في حالة قبول المتهم الإدلاء بأقواله دون حضور المحامي دون المحقق ذلك في المحضر بعبارة « أني مستعد للإدلاء بأقوالي دون تعيين محامي يساعدني »[1].

تنص المادة **105 ق.إ.ج** « لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك » نفهم من نص المادة أن القاعدة لا يجيز إستجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو دعوته قانونا غير أنه ترد على المادة إستثناءا أين يجوز لقاضي التحقيق إستجواب المتهم دون حضور المحامي ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

1- إذا إستدعى المحامي طبقا لنص المادة **105** ولم يحضر

2- إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة

3- إذا كانت هناك حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء يجوز لقاضي التحقيق إجراء الإستجوابات والمواجهات مع وجوب التذكير في محضر السماع عن دواعي الإستعجال[2].

خامسا: تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق بتغير عنوانه: هذه الحالة لا يمكن أن تتصورها إلا في حالة وضع المتهم في حالة الإفراج، والمادة **100 ق.إ.ج** تلزم قاضي التحقيق تنبيه المتهم بضرورة إخطار قاضي التحقيق عن أي تغير يطرأ على عنوانه، والمادة نفسها تجيز المتهم أن يختار موطنا في دائرة إختصاص المحكمة ويهدف هذا الإجراء ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات إليه.

---

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص.103 .

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص. 67.

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز إستجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، فإن المادة **101 ق.إ.ج** تجيز لقاضي التحقيق إستجواب المتهم في الموضوع عند حضوره لأول مرة وذلك في حالة توافر حالتين إستعجليتين وهما: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الإختفاء[1].

عند إنتهاء قاضي التحقيق من سماع أقوال المتهم عند مثوله الأول وبعد تدوين أقواله في محضر يقرر قاضي التحقيق بين 4 حالات:

1- إما وضع المتهم في الحبس المؤقت.

2- أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية.

3- أو إبقاءه تحت الإفراج.

4- أو إحالته إلى المحكمة مباشرة

كل هذه الإجراءات لابد أن تدون في المحضر، بحيث إذا قرر المحقق وضع المتهم في الحالة الأولى، فإن أحكام المادة **123 مكرر ق.إ.ج** تلزم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة أنه تم وضعه في الحبس المؤقت وينبه أن له **3** أيام لإستئنافه ويشير إلى هذا التنبيه في محضر الإستجواب[2].

إن المشرع الجزائري يطلق "محضر إستجواب عند المثول الأول" وكان من المستحسن لو سماه "محضر السماع عند الحضور الأول"، لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته، فيخضع هذا الإستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة **100 ق.إ.ج** [3]. والملفت للإنتباه أيضا أن إستجواب الحضور الأول كثيرا ما يحوله قضاة التحقيق لإستجواب في الموضوع غير مبالين بالأحكام التي نصت عليها المادة **100 ق.إ.ج**، فبالإضافة إلى كون ذلك خرقا للقانون فإنه يمس بحق الدفاع[4].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص. 71.

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 64-65.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 64-65.

[4] - المرجع نفسه، ص. 67.

في حين نرى نحن أن السماع عند الحضور الأول يعد الركيزة الأساسية لنجاح الإستجواب اللاحقة، فهو بداية الرواية، ذلك أنه يمكن للشخص أن يدلي بمعلومات وأقوال مغايرة تماما لتلك التي أدلى بها مثلا أمام مأمور الضبط القضائي، فهنا تظهر حداقة القائم بالتحقيق في محاولة ضبط نفسه ومعاملة المتهم بلطف لكسب ثقته، فهذه نقطة مشجعة لكي يدلي المتهم بالحقيقة كاملة فما المانع هنا في الدخول في الموضوع، لأن كلما كان هناك السرعة في الإستجواب كلما لم يكن للمتهم الوقت الكافي لتلفيف دفاعه بإستخدام أساليب المراوغة والتحايل خاصة بعد الإتصال بمحاميه .

الفرع الثاني

الإستجواب في الموضوع

أو الإستجواب الجوهري، فهناك من يرى أن قاضي التحقيق يؤدي عملا إيجابيا في هذه المرحلة، مقارنة لدوره السلبي عند الحضور الأول، وعليه فالإستجواب في الموضوع هو إجراء جوهري لابد منه فلا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون إستجواب المتهم ولو مرة واحدة[1]. وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت جنحة فالإجراء هنا جوازي، وعادة ما يلجأ قاضي التحقيق لهذا الإجراء في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند المثول الأول[2].

وبذلك يمكن القول بأن للإستجواب مدلول تقني في الإجراءت الجزائية[3]، فهو دلالة على الحوار الذي يدور بين قاضي التحقيق والمتهم، أين يجيب هذا الأخير عن الأسئلة التي يطرحها المحقق عليه[4].

أول إجراء يباشره قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لثاني مرة هو التأكد من هويته، ثم سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، في حالة ما إذا تمسك المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها عند الحضور الأول، فما على القاضي إلا أن يمليها على كاتبه ليدونها على لسان المتهم فيقول « إني

---

(1) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، المرجع السابق. 68.

(2) - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.67.

(3) - Chambon pierre, op-cite, p.178.

(4) - عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ظل الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص. 145.

أتمسك بتصريحاتي التي سبق وأن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة». ثم يواصل المحقق بطرح الأسئلة التي يكون قد أعدها مسبقا[1]، وتدور هذه الأسئلة حول تفاصيل وقائع القضية محاولا إبراز ما يفيد في التحقيق، بعد الإنتهاء من إستجواب المتهم يتلو المحقق المحضر على المتهم ويتم التوقيع عليه من طرف المحقق وكاتبه والمتهم، ولهذا الأخير الحق في رفض التوقيع، فهو دليلا على صحة ما جاء بالمحضر، والتوقيع واجب على كل ورقة لا على نهاية المحضر فحسب، ولابد الإشارة إلى كل ذلك في المحضر[2].

إن مصطلح " الإستجواب " يستخدم تارة للدلالة على العملية نفسها وتارة للدلالة على المحضر المكتوب الذي يتم فيه جمع أقوال المتهم[3].

مع الإشارة إلى أنه يمكن الإستغناء عن إستجواب المتهم في الموضوع في حالات معدودة وهي:

إذا أدلى المتهم بالتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة، أو إذا صدر قاضي التحقيق أمر بإنتفاء الدعوى[4]، أو إذا كان المتهم في حالة فرار[5]، أو في حالة جنحة أو مخالفة.

نفهم مما تقدم أن الإستجواب في الموضوع هو الإستجواب الحقيقي، لأن في هذه المرحلة يتم توجيه التهمة ومناقشتها مناقشة تفصيلية مع المتهم، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده و هذا مالا نجده عند الحضور الأول بحيث يفتقد هذا الأخير لهذا العنصر الجوهري[6].

---

(1) - غير أن من المستحسن عدم إعداد الأسئلة مسبقا، فالأسئلة المفيدة هي التي تظهر من إجابات المتهم والمناسبات التي يدلي بأحاديثه.

(2) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 106.

(3) - Chambon pierre, op-cite, p.178.

(4) - إن الأمر بالأوجه المتابعة والأمر بإنتفاء وجه، المتابعة لهما نفس المعني، ولكن يختلفان من حيث صيرورة واحد منهما نهائيا: فإنتفاء وجه الدعوى له أساس قانوني (إمتناع المسؤولية، إنقضاء الدعوى بالتقادم...)، أما أمر ألاوجه للمتابعة فتبني على أسباب موضوعية(كعدم كفاية الأدلة، عدم صحة الوقائع...).

(5) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، المرجع السابق، ، ص. 72.

(6) - مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العملية في الحبس الإحتياطي و الإفراج، الطبعة الثانية، دار الربيع القانونية، 1994، ص. 23.

بالنسبة للشكليات الواجب مراعاتها في الإستجواب عند المثول الثاني فإن المشرع لم يحدد قواعد تنظيمية معينة على قاضي التحقيق إتباعها عند إجراءه، وإن كان في المقابل قد نظم الإجراءات الشكلية الخاصة بتحرير محضر هذا الأخير وذلك وفقا لنص المادة **108 ق.إ.ج** والمادتين **94-95**.

نظرا لخطورة هذا الإجراء، وما قد يترتب عليه من آثار فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات:

- حق المتهم في الإتصال بمحاميه ومراسلته.
- حق المتهم في إستجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.
- حق الدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منها.

وكل هذه الضمانات سوف يتم التطرق إليها بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثالث

المواجهة

إن الإستجواب والمواجهة يختلفان، ذلك أن الإستجواب هو عبارة عن مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتفنيد دفاعه عنه، أما المواجهة فهي مواجهة المتهم بمتهم أخر أو شاهد أو شهود لكي يسمع بنفسه الأقوال، وعليه فإن هاذين الإجراءين لهما أهمية بالنسبة للنتائج التي يتوصل إليها القاضي المكلف بالتحقيق.إن إجراء المواجهة مسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يلجأ إليها كما له أن يستغني عنها، فله كل السلطة في تحديد الأشخاص الذين يود إجراء المواجهة معهم وكذا النقاط التي يريد التركيز عليها، و الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو الحصول على إضاحات بخصوص مسائل مازالت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد [1].

وعليه فإن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود أو الطرف المدني هو مواجهة بأدلة، لذا يتعين على القاضي المكلف بالتحقيق الإلتزام بما أقره المشرع للمتهم عن إستجوابه في الموضوع، أي الإلتزام بالشكليات المنصوص عليها في المادة **100 ق.إ.ج**.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 71.

وما نلاحظه أن المشرع قد أشار إلى ضرورة حضور محامي المتهم قبل سماعه أو إجراء مواجهة، أما فيما يخص حق الإطلاع على ملف التحقيق فعلى قاضي التحقيق وضعه تحت تصرف المحامي قبل 24 ساعة على الأقل، فهل ينطبق على المواجهة؟ ليس من حق المتهم الإطلاع على ملف الإجراءات قبل المواجهة إلا إذا كان الغرض منها هو طرح أسئلة على المتهم لأن في هذه الحالة تتحول إلى إستجواب جديد[1].

الفرع الرابع

الإستجواب الإجمالي

لقد سمح القانون للقاضي في مادة الجنايات بإجراء إستجواب نهائي لسماع دفاع المتهم في كل ما إستجد من قرائن وأدلة، وعبر عنه بالإستجواب الإجمالي.

فأشر إليه في نص المادة **108/2** التي جاء فيها « ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب قبل إقفال التحقيق». يقصد به تلخيص ما تم التوصل إليه من خلال مراجعة مجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه.

فالهدف منه ليس الحصول على أدلة جديدة، وإنما جمع كافة المعلومات بناء على الوثائق والتصريحات التي تم تدوينها وتقديمها كأسئلة للمتهم الذي يجيب عليها بالتأييد أو النفي ثم يدونها قاضي التحقيق في المحضر، وينبهه بأن هذا آخر إستجواب لك أمامنا فهل لديك ما تضيفه؟ وبعد ذلك يقفل المحضر ويوقع عليه قاضي التحقيق.

وبذلك فإن المشرع الجزائري حصر الإستجواب الإجمالي في مادة الجنايات، ومن ثم غير معمول به في مادة المخالفات والجنح، وحتى في مادة الجنايات ليس إلزاميا إستنادا للنص العربي[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 72.

[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، المرجع السابق، ص. 77.

وهذا ما تم تأكيده في قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الذي قضى على أن " الإستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق في المواد الجنائية مسألة جوازية طبقا للمادة **108** في صياغتها باللغة العربية "[1] .

نفهم مما تقدم أن الإستجواب الإجمالي أمر اختياري، ولكن نحن نرى بأن في حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق إجراؤه لابد أن يخضعه لنفس القواعد المقررة في الإستجواب في الموضوع من حيث ضمانات الدفاع ما دام سماه بالإستجواب.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 606449 قرار بتاريخ 2009/07/15، (قضية(ش أ) ضد النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص. 349.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي هو الذي يتولاه قضاة التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية، وتقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي الذي يسبق التحقيق القضائي[1] والذي يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

لذا تعتبر هذه المرحلة بالغة الأهمية وأساسية ترتكز عليها الخصومة الجزائية وهي تشمل على إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، لذلك نجد معظم دساتير العالم والمواثيق الدولية قد نصت على حماية المتهم خلال مرحلة سير الدعوى الجزائية سواء كان ذلك في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق أو المحاكمة. تنص المادة **11/1** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه »[3] وتنص المادة **14/2** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت الجرم قانونا »[4] أما المادة **5/2** من مشرع الميثاق العربي لحقوق الإنسان فتنص على « المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة »[5].

كما تم التأكيد على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في العديد من دساتير الدول، حيث تنص المادة **45** من دستور الجزائر على « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ».

---

(1) – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 61.

(2) – المرجع نفسه، ص. 62.

(3) - http:// www. mideastweb.orghtsarabic.htm الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(4) -http:// www1. umn. edu/ humants/arab/euhrcom.html العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

(5) - http://www1.umn.edu/humants/arab/a003-2.html مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تنبثق منها عدة ضمانات وبذلك لابد من معاملة المتهم بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته، ولا يفهم من الإستجواب أنه طريق لتميكن المتهم من إثبات براءته، لأن تلك البراءة أصل مفترض[1].

وإستنادا لطبيعة الإستجواب والدور الذي يتصف به أثناء التحقيق فإن القانون أحاط المتهم بعدة ضمانات سواء ما تعلق بالجهة المختصة بإجراءه أو ما يتعلق بالحريات الفردية أو ما يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع.

المبحث الأول

الآليات الكفينة لضمانات المتهم أثناء الإستجواب

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على ضرورة توضيح المحقق للمتهم التهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ومواجهته بالأدلة القائمة قبله، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نجده قد عزز عملية الإستجواب وإعتبره من أخطر إجراءات التحقيق، فرصد له آليات سعيا منه لنجاح هذا الإجراء من جهة وكفالة حماية المتهم من مخاطره من جهة أخرى، ولتحقيق ذلك اقتصر هذا الإجراء على سلطة مختصة وكذا منح المتهم كامل الحرية في تأييد أو نفي الاتهامات الموجهة إليه، كما منح عدة ضمانات تهدف إلى حماية حق في دفاع. لذلك ولصحة الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لابد أن تتوافر فيه عدة شروط والتي تعتبر في الوقت نفسه من قبيل الضمانات[2].

المطلب الأول

السلطة المختصة بإجراء الإستجواب

إهتم المشرع الجزائري بالإستجواب وأحاط المتهم بعناية خاصة أثناء إجراءه حيث سن عدة ضمانات تهدف أساسا لحماية حقوقه وحفظ كرامته وأدميته، فإقتصر الإستجواب على سلطة التحقيق الأصلية وهو قاضي التحقيق وكإستثناء للنيابة العامة.

---

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 315.

[2] - أحمد بسيوني أبوالروس، المرجع السابق، ص. 48.

الفرع الأول

قاضي التحقيق

تنص المادة **68 ق.إ.ج** « يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي ».

وبالعودة إلى نصوص **ق.إ.ج** فالإستجواب كإجراء قضائي من إختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام[1]، وعلى الرغم من أن المادة السالفة الذكر تخول القائم بالتحقيق بإتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة الإنابة القضائية وفقا للمادة **138/1 ق.إ.ج**، إلا أنه يحظر عليه إجراء الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية للقيام بإستجواب المتهم أو إجراء المواجهة بغيره أو سماع أقوال المدعي المدني عملا بنص المادة **139/2 ق.إ.ج.** « ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو القيام بسماع أقوال المدعي المدني ».

والهدف من حظر الإستجواب والمواجهة على ضابط الشرطة القضائية، هو إبعاد المتهم عن كل تدخلات الشرطة وإساءتهم، المتمثلة في إستخدام أساليب الخداع والإغراء والتعذيب، بهدف التأثير في حالته المادية والنفسية بغية الحصول على اعترافه [2].

وبذلك يكون المشرع قد أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق، وقرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم[3] . بحيث تنص المادة **138** من الدستور على « السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون ». المادة **147** من نفس القانون « لا يخضع القاضي إلا للقانون » أما المادة **148** فتنص « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهنته، أو تمس نزاهة حكمه ». وبذلك

---

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 353.

[2] - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 344.

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 70.

فإن القاضي لا يكون مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته وفقا المادة **149** من الدستور[1].

أولا: الصفات الواجب توافرها في المحقق

يعتبر التحقيق الإبتدائي ضمانة للمتهم، لذلك نجد المشرع إقتصره على سلطة التحقيق، وعلى الرغم من أن التشريعات قد نصت على صلاحيات وسلطات قاضي التحقيق إلا أنها لم تبين الصفات الواجب توافرها فيه، لذا يرى رجال القانون على وجوب أن يكون القائم بالتحقيق متمتعا بصفات خاصة[2].

ويقصد بالصفات الخاصة التي تتوافر في القائم بالتحقيق، ذلك الجانب من أخلاقه وتصرفاته الذي يتصل بالمهمة الملقاة على عاتقه[3]. وعليه فمن بين الصفات الواجب توافرها في القائم بالإستجواب نذكر:

1- **الإيمان بضرورة التحقيق:** تعتبر هذه الصفة شرط جوهري لنجاح المحقق في أداء مهامه، لذا لابد أن يقتنع بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو البحث عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة[4]، وعليه فالمحقق يقدم خدمات جليلة في تبسيط القانون وتحقيق الأمن والإستقرار وبالتالي تحقيق راحة وطمأنة أفراد المجتمع[5]، لذلك يجب عليه أن يكون أولا مؤمنا برسالته في إستظهار الحقيقية، وثانيا عليه أن يضع في ذهنه أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة[6]، لذا يجب على المحقق أن لا يكون رأيا مسبقا، بل عليه أن يجنب نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الحادث الذي يقوم في التحقيق فيه، وذلك بالإبتعاد قدر

---

(1) - الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

(2) - درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص. 49.

(3) - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 131.

(4) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 72.

(5) - عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص، 503.

(6) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 72.

المستطاع عن أي تأثير خارجي قد يؤدي به للإنحياز إلى جانب معين تحت تأثير بعض الظواهر التي قد تؤدي إلى خداعه[1].

2- **الثقافة القانونية والعامة:** على قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية، خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات بصفة صحيحة وإتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة وتجنب حالات البطلان وكيفية إصدار الأوامر القضائية وتحريرها وسلوك الطعن فيها[2]، فلابد أن تتوفر فيه مؤهلات كافية تساعده في تمييز الأفعال المجرمة والمباحة وكذا الأفعال المدنية والجزائية، ويستطيع التفرقة بين الواقعة التي تشكل جناية وتلك التي تشكل جنحة[3].

ولإتساع ثقافة الباحث الجنائي يتعين عليه الإطلاع المستمر على كافة فروع المعرفة (ومثال ذلك أن يكون ملما ببعض العلوم كعلم الإجرام وعلم العقاب) طبقا للمادة **13** من القانون الأساسي للقضاء[4].

3- **الإلمام ببعض العلوم الحديثة:** إن الدراسة النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية وللقانون الجنائي لا تكفي لوحدها لكشف الحقيقة[5]، فبعد توافر التكوين العلمي للمحقق يحتاج إلى الإلمام ببعض مبادئ وحقائق علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي[6] والقانوني وعلم النفس الشرعي، ذلك أن الإطلاع على مختلف هذه العلوم تساعده على معرفة شخصية المتهم والباعث الذي دفعه لإرتكاب الجريمة[7].

---

(1) - مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق، ص. 23-24.

(2) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 73.

(3) - عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، المرجع السابق، ص. 509.

(4) - تنص المادة **13** على « يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، ...». قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(5) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 73.

(6) - علم النفس القضائي يتصل بعلم النفس الجنائي، من حيث تفرعهما معا من علم النفس العام، غير أن علم النفس الجنائي يختص بدراسة العوامل النفسية للجريمة، وعلم النفس القضائي يختص بدراسة نفسية الأشخاص ذوي العلاقة بالدعوى الجنائية أثناء سير إجراءاتها عن أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 32.

(7) - عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، المرجع السابق، ص. 511.

4- السرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والترتيب

أ- **السرعة في الانجاز:** يقصد بسرعة في الإنجاز الإنتقال الفوري لقاضي التحقيق إلى مكان الحادث بمجرد إخطاره بذلك، لأن عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة وتغير معالمها، ويتأكد هذا الواجب في أحوال الجرائم المتلبس بها، وبذلك فالمشرع حاول التوفيق بين السرعة والفعالية المطلوبتين في الدعوى الجنائية وبين حقوق الأفراد مراعيا في ذلك مصالح المجتمع والدفاع. ويتجلى ذلك خصيصا في المواد **38/4**، **60/1** [1] والمادة **125/2 ق.إ.ج** فهذه المواد كلها تخول لقاضي التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ويباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي. وبموجب نص المادة **125/2**[2] فإنه لا يحق لقاضي التحقيق تمديد الحبس الإحتياطي إلا مرة واحدة في مادة الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات ومرتين في الجنايات وذلك لضمان السرعة في إنجاز التحقيق وعدم المساس بحرية المتهم بصفة مفرطة[3].

وسرعة التصرف تكون من ناحيتين: الأولى: أن ينتهي من إجراءات السير في الدعوى التي أمامه في أقصر وقت ممكن (كأن يصدر أمر بألاوجه للمتابعة، أو تقديمها للمحاكمة)،والثانية سرعة التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على حدى[4].

ب- **قوة الملاحظة:** لابد أن يكون المحقق قوي الملاحظة سريع الإدراك والفهم، وتتسم ملاحظته بالدقة والموضوعية والشمول لكافة العناصر المكونة للموقف[5]. وأهم مجال لقوة الملاحظة هي

---

[1] - تنص المادة **38/4** على: « وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة **57** وما يليها ». أما المادة **60/1** فتنص: « إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل »، الأمر رقم 66- 155، مرجع سابق.

[2] - تنص الفقرة على: « عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (3) سنوات حبسا ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى »، المرجع نفسه.

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 75.

[4] - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 132.

[5] - عبد الرحمن محمد العيسوي، دوافع الجريمة، المرجع السابق، ص. 504.

المعاينة، وتكمل قوة الملاحظة في قوة الذاكرة[1]، وهذه الأخيرة أي – قوة الذاكرة- تظهر في قدرة حفظ المعلومات واسترجاعها وقت الحاجة لذا عليه أن ينمي الصفة في نفسه[2].

ج- **الترتيب:** يتعين على المحقق أن يراعي الترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومترابطة، ويتعين له أن لا يتسرع فيأتي بنتائج تؤدي إلى الخطأ، ولا أن يتراخى ويتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل[3].

5- **التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء[4]:** على المحقق كذلك أن يتصف بالهدوء والإتزان وحسن الخلق، لأن ذلك كله يساعده على القيام بعمله على أحسن وجه، وتمكنه هذه الصفات من كسب ثقة المتهم الذي قد يؤدي به إلى الإدلاء بالحقيقة دون تدليس[5].

كما يتعين على قاضي التحقيق التحلي بهذه الصفات عند معاملة زملائه، سواء كانوا من النيابة العامة أو قضاة الحكم، و سواء كانوا محامين أوخبراء أومأموري الضبط القضائي، كما عليه أن يراعي في تعامله مع الخصوم والشهود إحترام كرامتهم وتجنب الأساليب غير القانونية[6].

وحتى لا يقع القاضي في قبضة القانون عليه أن يلتزم بكتمان السر المهني، وذلك بأن يحتفظ على المعلومات التي يتلقاها خلال عمله على نفسه وحده[7].

---

(1) - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 132.

(2) - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 269.

(3) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 75.

(4) - تنص المادة **7** من القانون الأساسي للقضاء على « على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاله »، أما المادة **9** من القانون نفسه فتنص « يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتجلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة» المادة **23** « يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرفه وكرامة مهنته »، المرجع السابق.

(5) – مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق، ص. 34.

(6) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 75.

(7) - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 133.

ولعل أهم صفة لابد أن يتصف بها المحقق الجنائي هي الصبر والمثابرة، فاليأس هو أقصر الطرق للفشل، فعليه الإستمرار بثبات على أداء عمله حتى نهايته، ولا داعي للإسراع لإظهار اليأس من ظهور العوائق[1].

الفرع الثاني

وكيل الجمهورية

إن الأصل في إجراء الإستجواب من إختصاص قاضي التحقيق، ولكن كإستثناء هناك حالات أين يجوز لوكيل الجمهورية القيام بهذا الإجراء و تتمثل هذه الحالات في:

أولا: حالة الجريمة المتلبس بها

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني "في التحقيقات"، " الفصل الأول في الجناية والجنح المتلبس بها" وحالة التلبس نص عليها القانون في المادة **41 ق.إ.ج** وعددها خمسة حالات.

وتعرف إجراءات الجريمة المتلبسة: هي شكل من أشكال التحقيقات والتحريات، نص عليها المشرع بغرض الإستجابة للمستلزمات الردعية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر[2].

لوكيل الجمهورية إستجواب المتهم بجريمة متلبس بها جناية أو جنحة، طبقا لحكمي المادتين **58** و**59 ق.إ.ج**، فتنص المادة **58/2** من نفس القانون « ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإن حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، إستجواب بحضور هذا الأخير»، أما المادة **59/1** من **ق.إ.ج** فتنص « إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات للحضور، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد إستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ».

---

[1] - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 269.

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص. 31.

وهي حالات مرتبطة بعدم إخطار قاضي التحقيق أو بعدم إنعقاد الإختصاص له في القضية[1].

غير أنه لا يمكن تطبيق أحكام نص المادة **59** على الحالات المنصوص عليها في نفس المادة في فقرتها الرابعة وذلك عندما يتعلق الأمر بجنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيما لإجراءات خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين أي لم يكتملوا الثامنة عشر.

ثانيا في التحقيق الإبتدائي : المادة 65 ق.إ.ج « إن دعت مقتضايات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين **(48)** ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، هذا الأخير يقوم بإستجواب الشخص المقدم إليه، قبل أن يمدد فترة حجزه بإذن مكتوب لمدة لا تتجاوز **48** ساعة أخرى بعد فحص الملف ».

ثالثا: في حالة تنفيذ أمر الإحضار: المادة **114** من **ق.إ.ج** « إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجود خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصد الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض.

/2 ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حرفي عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية ».

المطلب الثاني

ضمانات الحرية الفردية أثناء الإستجواب

يعتبر الإستجواب وسيلة في يد المتهم تمكنه من التصدي للإتهامات الموجهة إليه، ولذلك نجد المشرع قد رصد للمتهم كومة من الضمانات لحماية كرامته وذلك من خطر تعرضه لأي إكراه

---

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 354.

مادي أو معنوي لحمله على الإعتراف، فأي إدلاء يصدر منه يعتبر بالغ الأهمية على مسار الدعوى الجزائية [1]. ومن هذه الضمانات:

الفرع الأول

حق المتهم في الصمت

من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الإستجواب حقه في الصمت ورفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وفي هذا الصدد ظهر إتجاهين، الإتجاه الأول يوجب المتهم بالرد على التساؤلات الموجهة إليه، أما الإتجاه الثاني فيعطي الحرية الكاملة للمتهم للكلام أو الصمت أو الكذب[2]، ولقد أجمع الفقهاء على تطبيق الإتجاه الثاني. ومن هذا الأخير إنبثق حق المتهم في الصمت.

ولقد نص على هذا الحق في لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة حيث ورد فيه على أنه « لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو إستجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت ». كما كرس هذا المبدأ في المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة " هامبورغ " الألمانية لسنة 1979 الذي جاء فيه « إلتزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم عن هذا الحق ».

ولقد حذى المشرع الجزائري حذو التشريعات الإجرائية الحديثة ونص على هذا المبدأ في المادة **100 ق.إ.ج** «... وينبهه بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...»[3].

---

(1) - بلغيسان صبرينة، عدوان سمرة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، ص. 40.

(2) - تنص المادة **218** من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على"لا يجوز أن يعاقب المتهم عن أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه" http;//www. plc.gor/ps/menu_plc/arab/files/2001

(3) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص. 66.

نفهم من كل هذا أن السند القانوني للحق في الصمت مستمد من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك بتقديم دليل على صحة ما يدعيه، ولهذا المبدأ أهمية خلال إجراءات الدعوى الجنائية، وفي جميع الأحوال لا يفسر صمت المتهم أثناء إستجوابه قرينة ضده[1].

الفرع الثاني

عدم التأثير على إرادة المتهم

إن أخطر سلوك يؤثر على حالة المتهم هو لجوء المحقق إلى التعذيب[2]، فماضي الإستجواب مقترن بفكرة التعذيب وذلك كله من أجل الحصول على إعتراف المتهم ولقد إعتبر في العصور الوسطى أمرا عاديا أي-التعذيب-، ولكن بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تخلص الإستجواب من فكرة التعذيب، حيث نجد المادة **5** منه تنص « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة» كما كرس هذا المبدأ أيضا في المادة **7** من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص « لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية... »[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري التعذيب في نص المادة **263 مكرر** من قانون العقوبات « يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه ». ونفس التعريف تضمنتها المادة 11/1 من إتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومن بين الأساليب التي يمكن أن تؤثر على إرادة المتهم نجد:

أولا: الإكراه المادي: يقصد به الإستجواب المطول، فالبرغم من أن ليس هناك تحديد للفترة الزمنية التي يستغرقها الإستجواب ولا عدد الأسئلة التي يجب طرحها على المتهم، إلا أن على القائم بالتحقيق

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 408.

[2] - مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق، ص. 51.

[3] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 319-320.

تفادي الإستجوابات المطولة التي ترهق المستجوب فعملية الإستجواب تتأثر بالحالة النفسية للمتهم[1]. (بالإضافة إلى استعمال العنف، الحبس الإحتياطي أو القبض بدون وجه حق).

ثانيا: الإكراه المعنوي: أو الإكراه الأدبي هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحده من حرية إختياره ويدفعه للإدلاء بأقوال ما كان يريد الإفصاح عنها [2] ومنها:

1- **الوعد أو الإغراء:** يعني الوعد أو الإغراء بعث الأمل في نفس المتهم فيزرع لدى المتهم الإعتقاد بأنه قد يجني فائدة تحسن مركزه، مما يؤدي إلى التأثير على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف[3].

2- **حلف اليمين:** إن معظم التشريعات ألزمت حلف اليمين على الشاهد، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أورده في نص المادة **93 ق.إ.ج**، أما فيما يخص المتهم فقد أعفاه من حلف اليمين لأنه برئ حتى تثبت إدانته ،وعليه فإن تحليف اليمين يعتبر صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته فلا يجوز اللجؤ إليه أصلا[4].

3- **الحيلة والخداع:** وتتمثل في إستعمال الطرق الإحتيالية والأسئلة الخادعة والإيحائية، وتتمثل الطرق الإحتيالية في لجؤ القائم بالتحقيق أثناء عملية الإستجواب إلى إستعمال الأسئلة الذات الأثر الخادع التي تؤثر على نفسية المتهم ويطلق عليها بالأسئلة الإيقاعية والتي يكون الهدف منها جر المتهم على الإعتراف، كأن يلجأ المحقق إلى الكذب على المتهم فيقول بأن أحد الشهود قد رآه في مكان الواقعة[5].

أما بالنسبة للأسئلة الإيحائية فهي تلك الأسئلة التي توحي للشخص المستجوب بإجابة معينة، وقد يؤدي بالشخص إلى الإقرار بأفعال غير موجودة، فالسؤال الإيحائي يوحي بالإجابة المطلوبة أو المفضلة أو المرغوبة، وذلك إما عن طريق محتوى السؤال أو عن طريق شكله[6].

---

(1) - مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق، ص. 51.

(2) - أحس بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص. 188.

(3) - سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص. 290.

(4) - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 356.

(5) - مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق، ص. 51.

(6) - عبد الرحمن محمد العيسوى، إتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، المرجع السابق، ص. 80-81.

ومثال عن السؤال الإيحائي: كأن يقال للشاهد: هل كان المتهم يلبس معطفا أزرق ثم أبيض؟ في حين أن المتهم لم يكن يلبس معطفا على الإطلاق.

وعليه فإن طريقة توجيه الأسئلة والضغط على بعض الكلمات ونبرة الصوت وملامح الوجه، قد تؤدي إلى جعل السؤال إيجابيا[1].

وذلك يمكن تعريف الإحاء بإنه عملية ينجم عنها قبول دون تمييز أو تمحيص لبعض الأفكار[2].

الفرع الثالث

سلامة المتهم من تأثير الوسائل العلمية الحديثة

إن التطور العلمي السريع قد سايره تطور كبير في أساليب إرتكاب الجريمة، ومحاولة المجرمين إخفاء معالمها، مما أدى إلى ظهور وسائل علمية حديثة تستعمل في التحقيق الجنائي من أجل كشف الحقيقة التي يتعمد المجرمون إخفاءها بشأن واقعة تعد جريمة في نظر القانون.

وعلى الرغم من اجتماع الفقهاء على تجريم التعذيب بإعتباره سلوك غير إنساني يخلف آثارا جسيمة جسدية ونفسية، إلا أن فيما يخص إستعمال الوسائل العلمية كأداة لكشف الحقيقة انقسم الفقه إلى معارض ومؤيد لهذه الوسيلة الحديثة، إلا أن الرأي السائد يرى عدم جواز اللجوء إلى هذه الوسائل لأنها تعتبر في نظرهم وسائل إكراه غير مباشرة تؤدي إلى عدم سيطرة المتهم على أقواله ووقف إندفاعها[3]. ومن بين هذه الوسائل نجد:

أولا: جهاز كشف الكذب

يقوم هذا الجهاز برصد الإنفعالات والإضطربات النفسية التي تحدث للشخص أثناء وضعه تحت تأثير هذا الجهاز، بحيث يقوم هذا الأخير بالسيطرة على الجهاز العصبي للمتهم وذلك بعد تركيب هذا الجهاز في العضو المخصص لرصد حركته ويجعله غير متحكما فيه، وتختلف الآثار التي تتولد عن هذا الجهاز تبعا لتباين الإضطرابات والإنفعالات التي تظهر على شكل: إما السرعة في التنفس،

---

[1] - أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص. 790-791.

[2] - عبد الرحمن محمد العيسوى، إتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، المرجع السابق، ص. 162.

[3] - مجدي محمد سيف عقلان، المرجع السابق، ص. 46-47.

أو إزدياد نبضات القلب الذي يؤدي إلى إرتفاع ضغط الدم، كما يمكن أن تحصل تغيرات في جسم المتهم كالتعرق الشديد أو تغير لون الجسم، فكل هذه التغيرات التي يردها الجهاز يمكن الإعتماد عليها لمعرفة ما إذا كان الشخص محل الإستجواب كاذبا أم صادقا[1].

فكلما حاول الشخص الكذب أو تقديم إجابات مضللة يظهر آثارها على الشريط المتحرك الذي تسجل عليه موجات الإنفعال، فعند الإلتجاء إلى الكذب يتغير شكل الموجات من حيث إرتفاعها وإنخفاضها[2].

ولقد إختلف الفقه حول مشروعية إستخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة لكشف الحقيقة في مرحلة التحقيق، فإنقسموا بذلك إلى معارضين و مؤيدين :

1- بالنسبة للفريق المؤيد فقد أسسوا موقفهم على الحجج التالية :

إن القول بأن هذا الجهاز يؤثر على إرادة المستجوب غير صحيح ما دام هذا الأخير في تمام وعيه وبالتالي بمقدوره ممارسة حقه في الصمت، كما أن لا يمكن إعتبار هذه الوسيلة ضغط وإكراه إذا ما إستعملت برضا المتهم، ويؤكدون موقفهم أيضا في قولهم إذا كان إستخدام هذا الجهاز يولد آثار نفسية، فهو أقل بكثير من الآثار والضغط النفسي الذي يتعرض له أثناء إستجوابه في الظروف العادية وبإستخدام الوسائل التقليدية، كما يعتبرونه إجراء صحيح متى مورس بمشروعية وعلى يد أخصائي نفساني[3].

2- أما الفريق الأخر فيرفض اللجوء إلى إستخدام جهاز كشف الكذب للأسباب التالية:

على الرغم أن إستخدام هذا الجهاز يتوقف على رضا الشخص المستجوب إلا أن هذا الرضا قد يكون ناتجا عن خوفه في تفسير رفضه للخضوع لهذا الجهاز أنه آثم، كما يرون أن الآثار المصاحبة لاستعمال هذا الجهاز لا يكون مصدره دائما شعور المستجوب بالإثم بل يمكن أن يكون سببه المرض، وفي حجة أخرى يرون أن إذا كان حق الصمت من حقوق الدفاع فإن حرمان المتهم من هذا الحق

---

[1] - سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص. 323.

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 39.

[3] - سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص. 324-325.

بإستعمال الجهاز يعد إخلالا بحق الدفاع، كما يرفضون اللجوء إلى إستعمال هذا الجهاز لكون النتائج التي يتوصل إليها مشكوك فيها [1].

وعليه فالرأي الغالب من الفقه منع إستعمال جهاز كشف الكذب كوسيلة من الوسائل الحديثة للحصول على إعتراف المتهم، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الأولي أو الإبتدائي أو النهائي[2].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإننا لا نجد أي نص صريح بشأن إستعمال هذا الجهاز كوسيلة لكشف الحقيقة، إلا أن هناك من يرى عدم جواز إستعماله على الرغم من موافقة المتهم وهذا عملا بنص المادة **157/1 ق.إ.ج** « تراعى الأحكام المقررة في المادة **100** المتعلقة بإستجواب المتهمين، والمادة **105** المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات[3].

ومن خلال العودة إلى نص المادة **100 ق.إ.ج** نجد أنها تنص على حق المتهم في الصمت «... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ...» وبذلك فلا يمكن إجباره على التكلم وبالتالي قول الحقيقة .

ثانيا: التنويم المغناطيسي (النوم المغناطيسي)

هو إفتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى "النوم المغناطيسي" فتحجب الذات الشعورية، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة النوم المغناطيسي، على نحو لا يستطيع توجيه نفسه للقيام أو الإمتناع عن عمل معين وبالتالي يمكن ممارسة عليه الأسئلة الإيحائية .

إن أغلب الآراء الفقهية إتجهت إلى عدم مشروعية إستخدامه، بإعتباره وسيلة إكراه وبالتالي إستعمالها يؤدي إلى إنتهاك حرية وحرمة الشخص وسلامته الجسدية[4].

---

[1] - سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص. 326.

[2] - المرجع نفسه، ص. 328.

[3] - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص. 37.

[4] - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 41-42.

ثالثا: العقاقير المخدرة

وهي تنتمي إلى الوسائل الطبية والتي يكون منشئها صيدلاني.

هي مواد يتعاطها الشخص سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى وتستعمل عن طريق الأوردة، وهذه المواد هي: أميثال الصديوم sodium amythal، بنثوتال الصديوم sodium pertntal وباربيثيوريت Barbiturates وبهذا تؤثرهذه المواد على عقل الشخص إلى حد يشبه تأثير الكحول وبالتالي يفقد وعيه ولا يستطيع التحكم في أقواله وبالتالي يصبح قابلا للإيحاء[1].

إختلف الفقه حول مشروعية إستخدام هذه العقاقير، فهناك من يرفضها على أساس أنها تمس بأهم حق مكرس للمتهم وهو حق الدفاع، أما الرأي الآخر فقد أجازوا إستعمال هذا الإجراء لكن بصورة إستثنائية يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة (كتلك الماسة مثلا بأمن الدولة). كما حاولوا تدعيم موقفهم أنه إذا كان المجرمون يقترفون أبشع الجرائم بإستعمال وسائل حديثة من أجل تضليل جهات التحقيق وبالتالي إخفاء الحقيقة فما هو المانع من إستفادة العدالة لهذه الوسيلة كأداة لكشف تضليلهم[2].

ونحن نقول إذا كان الهدف من إجراء الإستجواب هو الحصول على إعتراف المتهم، ويقصد بهذا الأخير أي – الإعتراف – « إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ولابد أن يكون واضحا وصريحا في الوقت نفسه[3]. وبذلك لو تتبعنا الشروط الواجب توافرها في الإعتراف حتى يقع صحيحا وبالتالي يكون مقبولا من قبل القضاء لتوصلنا إلى عدم مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإستجواب سواء كانت وسائل طبية (العقاقير المخدرة، تحليل الدم) أو وسائل نفسية (جهاز كشف الكذب، التنويم المغناطيسي)، ذلك أنه من شروط الإعتراف الوضوح والصراحة وهما يختلط الوهم بالحقيقة وبالتالي فكل ما بني على باطل فهو باطل.

---

(1) – سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص. 140-141.

(2) - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص. 41.

(3) - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 415.

المطلب الثاني

الحق في الدفاع أثناء الإستجواب

بإعتبار المتهم الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية، فإن القانون أحاطه بمجموعة من الضمانات سواء كان ذلك في مرحلة الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة، وهذه الضمانات ما هي في حقيقة الأمر إلا حقوق له فمنها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي، فمن بين أهم الضمانات المقررة للمتهم في الإستجواب توفير حق الدفاع له، وهذا الحق تنص الدساتير على حمايته حيث نص على هذا الحق الدستور الجزائري في المادة **151** منه « الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية »[1].

كما تم النص على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية، ومنها ميثاق حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حيث أشارت المادة **11/1** منه إلى ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تؤمن له فيها حقوق دفاعه كما كرس هذا المبدأ أيضا في المادة **8** من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950[1].

وبناء على ذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى حق المتهم في الإحاطة بالتهمة وحق المتهم في الإستعانة بمحام.

الفرع الأول

إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

إن إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه واجب قانوني ملقى على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة، ذلك أن إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه تمكنه من تحضير دفاعه

---

[1] -الدستور الجزائري 1996، المرجع السابق.

[2] - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 121.

ونفي أدلة الإتهام وتفنيدها، وهذا الحق نجد أساسه في نص المادة **100** من **ق.إ.ج**[1] التي تنص « ... ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه....»[2].

وهناك من يرى عدم إشتراط إحاطة المتهم بالوصف القانوني للتهمة الموجهة للمتهم ذلك أن هذا الأخير أي- الوصف القانوني – يمكن أن يتغير مع ظهور وقائع جديدة[3].

ومسألة إعداد الدفاع تتوقف على عنصرين أساسيين، الأول يتمثل في طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن القضية المتابع بها، وثانيها ميعاد هذا الإخطار، وتظهر أهمية هذا الأخير في حالة ما إذا تم القبض على المتهم أين يلزم القانون إخطاره فورا بالتهمة المنسوبة إليه.

فلقد تم تأكيد هذا الحق في نص المادة **9/2** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تنص « يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدا وقوعه وكما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه »، ونفس المعنى نصت عليه المادة **14/3** –(أ) من نفس الإتفاقية التي تقضي على حق كل متهم بجريمة في أن يخطر في أقصر فترة باللغة التي يفهمها بطريقة تفصيلية، بطبيعة وأسباب التهمة المستندة إليه.

لهذا الضمان أهمية كبرى في دستور مصر، فلقد نصت المادة **71** من الدستور المصري لسنة 1971 على وجوب إبلاغ المتهم المقبوض عليه أو المعتقل بأسباب القبض أو الإعتقال فورا، كما نص على وجوب إعلانه فورا بالتهمة المنسوبة إليه[4]. (وهذا ما لا نجده في الدستور الجزائري، فالمشرع إكتفى بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية فقط).

وعليه فحق المتهم في الإحاطة بالتهمة يهدف إلى أمرين:

1- إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه على أن لا يغفل القاضي أية جزئية من الجزئيات التي جرى ويجري التحقيق بشأنها، ولابد أن تكون هذه الإحاطة حقيقية وليس مجرد سرد للوقائع،

---

(1) - نحن نرى أن هذه المادة أساسية لعمل قاضي التحقيق، فهي تلعب دور مزدوج ذلك أنها تعتبر ضمانة للمتهم وفي نفس الوقت قيد لقاضي التحقيق.

(2) - الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

(3) - أشرار أنيسة، بليط سميرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012، ص. 44.

(4) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 324-325.

ولتمكين المتهم من حضور إجراءات التحقيق يقع على عاتق المحقق إعلامه بمكان وزمان التحقيق، بالإضافة إلى كل هذا لابد أن تكون لغة الإخطار بالتهمة واضحة ومفهومة طبقا للمادة **14/3** (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

2- وبإعتبار الإحاطة بالتهمة حق من حقوق الدفاع فعلى قاضي التحقيق إخطار المتهم بالأوامر القضائية[2] المتعلقة بالتحقيق حتى يتسنى للمتهم إستئنافها أمام غرفة الإتهام[3].

الفرع الثاني

دعوة محامي المتهم إلى الحضور

تعتبر المحاماة عنصر جوهري في الدفاع عن المتهم، فقد كانت تسمى عند العرب قبل مجيئ الإسلام بـــ حجاجا أو حجيجا أي أقوياء الحجة، أما في عهد الإسلام فقد عرفت بنظام الوكالة[4].

إن المتهم يمر بثلاثة مراحل، وكل مرحلة من هذه المراحل تتميز بخصوصيتها سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الضمانات التي تكفل حريته الشخصية .

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص على حق الدفاع في مرحلة التحريات الأولية، ذلك أنه لم يخول للمحامي حق التدخل بالرغم على ما نصت عليه المادة **51** مكرر**1/1** من **ق.إ.ج**[5]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منح ضمانات أمام الضبطية القضائية[6].

---

(1) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص. 58.

(2) - مثلا في حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت فإن المادة **230** مكرر تلزم قاضي التحقيق إخطار المتهم بذلك وأن له 3 أيام لإستئنافه.

(3) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص. 58.

(4) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 121.

(5) - تنص المادة « يجب ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحقيق».

(6) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 128.

أولا: حق الإستعانة بمحام

إن هذا الحق مكرس للمتهم بمقتضى نص المادة **100 ق.إ.ج** التي تنص «... للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه...» فوجود محامي بجانب المتهم يقوي مركزه ومعنوياته[1]، وعلاوة على ذلك إذا كان حق المتهم في إختيار محام مهم في إجراءات التحقيق، إلا أن يمكن الإستغناء عنه في الحالة الإستثنائية عندما يتعلق الأمر بحالة الإستعجال والخوف من ضياع الأدلة وفي جميع الحالات يلزم على المحقق ذكر دواعي الإستعجال في المحضر المادة **101 ق.إ.ج.**

وعليه وبمقتضى نص المادة **100** يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المتهم قبل إستجوابه بحقه في أن يكون له محام، يختاره هو بنفسه أو يتم إختياره من طرف المحقق إن رغب بذلك ولابد أن ينوه إلى ذلك بالمحضر، ولكن في حالة الإستعجال يجوز له مخالفة أحكام المادة وإجراء الإستجواب دون حضور المحامي.

وحق الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الإبتدائي أوجبته العديد من التشريعات، ومن بينها المشرع المصري الذي نص عليه في المادة **124/1** من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: دعوة محامي المتهم للحضور

عملا بنص المادة **105 ق.إ.ج** فلا يجوز للمحقق إجراء الإستجواب إلا بحضور محام المتهم، وحضور هذا الأخير يتوقف على إخطاره وهو واجب قانوني يلتزم به قاضي التحقيق ما لم يتم التنازل صراحة عن ذلك[3]، وبذلك فإن القانون نص على وجوب دعوته ولم يشترط حضوره بالفعل[4].

إن الإستعانة بمحام أثناء الإستجواب تعد ضمانة أساسية لممارسة العدالة، وفي نفس الوقت ضمانة للمتهم تحميه من عدم ممارسة الوسائل غير المشروعة ضده، فهناك من يعتبره مراقبا

---

(1) - المرجع نفسه، ص. 133.

(2) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 326-327.

(3) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 358.

(4) - إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، مزيدة ومعدلة وفقا للتشريعات الجديدة وأحداث الأحكام، مكتب غريب، 1990، ص. 441.

على سلامة الإجراءات المتخذة ضد موكله، فوجوده إلى جانب موكله بإعتباره الطرف الضعيف يشعره بالطمأنينة عندما يعلم أن هناك من يراعي مصلحته ويدافع عنه[1].

وعلى الرغم من ذلك كله فإذا كان المشرع قد أوجب دعوة محامي المتهم لحضور الإستجواب إلا أن هذا الحضور لا يشكل أي وزن من الناحية العملية لأن دوره يتمثل فقط في متابعة ومشاهدة إجراءات التحقيق، والأسوء من ذلك في حالة ما إذا رغب في التدخل يتوقف ذلك على موافقة المحقق[2].

فالمادة **107** من **ق.إ.ج**[3] تبين بوضوح الموقف السلبي للمحامي أمام موكله، وبالتالي فإن حضوره مقتصر على المشاهدة الصامتة السلبية، فهناك من إعتبره مجرد رقيب صمت، وفي كل مرة أراد الخروج منه عليه استئذان قاضي التحقيق[4].

كما أن بإستقراء نص المادة **106** ومقارنتها بالمادة **107** من **ق.إ.ج** يظهر بوضوح عدم الموازنة بين النيابة العامة والدفاع، ذلك أنه نص المادة **106 ق.إ.ج** خولت وكيل الجمهورية توجيه ما يراه لازما من الأسئلة للإطراف دون أن يتوقف ذلك على رضا المحقق .

وعلى الرغم من أن المتهم يعد خصم في الدعوى الجزائية مثله مثل النيابة إلا أن عدم الموازنة بينهما واضح، فتحقيق العدالة يقتضي المساواة في التدخل في جميع مراحل الخصومة الجزائية وبين جميع الأطراف[5]. فالنيابة بذلك تتمتع كطرف في الدعوى بمركز قانوني ممتاز[6].

---

(1) - أشرار أنيسة، بليط سميرة، المرجع لسابق، ص. 45.

(2) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 144.

(3) - تنص المادة على « لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإن رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به».

(4) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 146.

(5) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(6) - جديدي معراج، «الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولة لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد» ،المحكمة العليا، قسم الوثائق، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، سنة 2002، ص. 77.

وفي مقابل ذلك فإن التشريع الفرنسي يكاد يوازي بين أطراف الخصومة الجزائية والمساواة في التدخل بين النيابة والدفاع[1]، وعلى حد تعبير أحد الفقهاء الفرنسيين « حق المحامي في مراقبة سير التحقيق الإبتدائي، يجب عدم التقيد بما لا تتقيد به النيابة »[2].

ونفس المعنى تضمنه المادة **73** من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية التي تنص « وكيل الجمهورية أن يحضر عملية إستنطاق المتهم، وليس له الحق في الكلام، الإ بإذن من حاكم التحقيق، وإن إمتنع هذا الأخير عن إعطائه الإذن دون ذلك في المحضر»[3].

وبالعودة إلى نص المادة **105/1** نجدها تنص على وجوب إخطار محامي المتهم بتاريخ إجراء الإستجواب بقولها « لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك »، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على المدة التي يتعين فيها إستدعاء المحامي والمحددة بيومين **(2)** على الأقل قبل الإستجواب[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي نص في المادة **114/2** من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إستدعاء المحامي قبل كل إستجواب بـــ **5** أيام على الأقل[5].

وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين تمكين المتهم من الإستعانة بمحام، وبين حضوره بالفعل في مرحلة الإستجواب، فالإستعانة بمحام " حق موضوعي" من حقوق الدفاع وخرقه يعد إخلالا بحق الدفاع نفسه، أما حضور المحامي فهو « واجب إجرائي» يتوقف على حضور المحامي فعلا وعلى كون الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية لا تتوفر فيها حالة التلبس أو الإستعجال[6].

ثالثا: تمكين المحامي من الإطلاع على الملف والاتصال بالمتهم

1- حق الإطلاع على الملف: يقصد بالملف ملف التحقيق، والذي يتكون حسب نص المادة **68/2** و**68** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من ملف الأصل ويحتوي على ملف الموضوع، ملف الإيداع

---

(1) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 147.

(2) - المرجع نفسه، ص. 146.

(3) - المرجع السابق، ص. 147.

(4) – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص. 358.

(5) - larguier Jean, op-cite, P.142.

(6) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 164.

أو الحبس، ملف الاستعلامات، ملف الشكل، ونسختين مطابقتين للأصل لكل إجراء من إجراءات التحقيق[1].

حتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه وأداء واجبه على أكمل وجه، لابد أن يلم بجميع وقائع الدعوى، ولا يتسنى له ذلك إلا بالإطلاع على الإجراءات التي بوشرت ضد موكله والأدلة والقرائن المطروحة ضده[2]. وعملا بنص المادة **105/3** من **ق.إ.ج** فيجب وضع ملف التحقيق تحت تصرف محامي المتهم أو محامي المدعى المدني في اليوم السابق على الإستجواب أي بأربع وعشرين ساعة على الأقل[3].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب وضع ملف التحقيق تحت طلب المحامي قبل كل إستجواب بـــ **4** أيام على الأقل[4]. وحق الإطلاع على ملف التحقيق مخول فقط لمحامي المتهم[5]، لا يستفيد في أي حال من الأحوال من هذا الحق حتى ولو كان هو نفسه محاميا[6]، وهذا ما نصت عليه المادة **68 مكرر** من **ق.إ.ج** « تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **68**، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم إستخراج عنها ».

على غرار المشرع الفرنسي الذي منح للمتهم حق الإصلاع على الملف[7]، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري الذي نص في المادة **77** من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الإطلاع

---

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص، 98، 100.

(2) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص. 62.

(3) - تنص المادة **105/3** « ... ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل».

(4) - larguier jean, op-cit, p.143.

(5) - ونفهم من ذلك أن في حالة رفض المتهم تعيين محام يسقط حقه في الإطلاع على الملف.

(6) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 70.

(7) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 135.

على الملف قبل كل إستجواب بنفسه إن لم يكن له محام[1]، كذلك الشأن بالنسبة لقانون المسطرة المغربية التي منحت حق الإطلاع على الملف في اليوم السابق للإستجواب[2].

ولقد إهتم مشروع لجنة حقوق الإنسان حول المبادئ المتعلقة في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي بمنح حق الإطلاع على ملف التحقيق للمتهم ومحاميه على حد سواء[3].

غير أنه في حالة خاصة يجوز لقاضي التحقيق عدم السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق إذا رأى في ذلك ضمان لسلامة التحقيق، ويتعلق الأمر بالحالتين الإستعجالتين المنصوص عليهما في نص المادة **101 ق.إ.ج** (فمثلا: لا يصح أن يؤجل مواجهة شاهد على وشك الموت بحجة عدم وضع الملف تحت تصرف المحامي قبل اليوم السابق للمواجهة)، وعلى القاضي أن يثبت في المحضر دواعي الإستعجال، وبمجرد إنتهاء حالة الإستعجال يجب السماح للمحامي بإطلاع على الملف[4].

أما بالنسبة لمكان الإطلاع، فالأصل أن يتم بمكتب قاضي التحقيق، وإستثناء يمكن أن يكون بمكتب كاتب التحقيق، وفي حالة تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت تصرف أحدهم[5]، وحق الإطلاع على الملف يقع كاملا سواء تعلق الأمر بمحاضر التحريات وجمع الإستدلالات، أو أدلة الإثبات والنفي فليس من حق المتهم أن يستبعد أي ورقة منه[6].

وبمقتضى نص المادة **68** مكرر من **ق.إ.ج** يلزم على قاضي التحقيق تحرير نسخة عن ملف الإجراءات ليتم وضعها تحت تصرف المحامين (محامي المتهم أو المدعى المدني) والمادة نفسها تعطي الحق للمحامي في نسخ الملف[7]. أما بالنسبة لتكاليف النسخ فتقع على عاتق المحامي ويتم تصويرها داخل مرفق القضاء.

---

(1) - إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص. 441.

(2) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 135.

(3) - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 330.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 232.

(5) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 70.

(6) - Mimin pierre, op-cit, p.154.

(7) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 231.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة **114** من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تحمل المحامين نفقات النسخ، والمادة نفسها أجازت له الحصول على ملف الإجراءات أو جزء منه، كما يجوز للمحامي أن يعطي لموكله بعض المعلومات الموجودة بملف التحقيق على أن يتعهد كتابة بعدم نشر أية معلومة[1].

2- تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم: إن التوصل والإتصال بين المحامي والمتهم له أهمية كبرى لذا من:

- ✓ حق المتهم الموقوف الإتصال بمحاميه: يحق للمتهم الإتصال بمحاميه كما شاء بعد إستجوابه عند المثول الأول عملا بالمادة **102 ق.إ.ج**، وإذا قرر قاضي التحقيق منع الإتصال فإن هذا المنع لا يسري على محام المتهم، وفي حالة إصداره لأمر الإيداع والإعتزال فلا يجوز أن يتجاوز هذا المنع **(10)** أيام[2]. وعليه فإن إستمرار التواصل بين المحامي وموكله يساعد المحامي على القيام بمهمته ويكون على دارية بمحتويات القضية والإطلاع على الحقيقة الكاملة[3].
- ✓ حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه: يترتب على حرية المتهم في الإتصال بمحاميه أن يمتنع المحقق ضبط أو فتح الرسائل التي يرسلها المتهم المحبوس لمحاميه أو تأخير تسليمها[4].

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح في هذا الشأن[5]، غير أن بالعودة إلى نص المادة **74/1** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجدها تنص على «لا تخضع لرقابة مديرية المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها من الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مراسلة من المحامي أو صادر منه »، كما أن وفقا لنص المادة **70** من نفس القانون تمنع حضور

---

(1) -- larguier jean, op-cit, p.143.

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، 231.

(3) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص، 37-38.

(4) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص، 69.

(5) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

عون الحراسة أثناء المحادثة المعدة للمتهم ومحاميه، وفي جميع الحالات للمحامي الإتصال بموكله حتى ولو كان المحبوس رهن التدابير التأديبية[1].

على الرغم من كل هذا إلا أن حرية الإتصال تبقى مقيدة إلى حد ما، ذلك أنه حفاظا على سلامة الموقوفين فإن المؤسسة العقابية تفرض قوانين ولوائح تنظيمية يجب مراعاتها[2].

وحرية إتصال المحامي بموكله، تفرض عليه تبليغ المتهم بجميع القرارات المتعلقة بالتحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق، كالحبس المؤقت، ذلك أنه إغفال هذا الإخطار قد يفوت عليه فرصة الطعن فيها أمام غرفة الإتهام، وذلك كله عملا بالمادة **168** من **ق.إ.ج** « تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصي عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني، ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه، وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية، وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف وذلك في ظرف **(24)** ساعة[3].

المبحث الثاني

البطلان كضمانة للمتهم أثناء الإستجواب

تكريسا لحقوق المتهم التي أقرها المشرع أثناء الإستجواب رتب القانون جزاء على عدم إحترام الضمانات المرصودة له، فنص على بطلان كل الأعمال الصادرة بعده، ولقد أوردها المشرع في الفصل العاشر تحت عنوان "في بطلان إجراءات التحقيق" وقبل أن نتعرض إلى بطلان الإستجواب كضمانة للمتهم سوف نتناول نبذة مختصرة عن نظرية البطلان.

إن نظرية البطلان نشأت منذ نشأة القانون الفرنسي سنة 1790، وهي نظرية فقهية قضائية تشريعية، والبحث في موضوع البطلان كفكرة تتميز بمرونة كمرونة فكرة النظام العام والآداب

---

(1) - قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(2) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 138.

(3) - بوخزاني فاروق، إستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص. 25.

العامة، فهذه الأخيرة أي – نظرية البطلان – لم تستقر كنظرية بصفة نهائية وذلك راجع إلى تطور المفاهيم والأفكار وإختلاف الأزمنة والأمكنة.[1]

ولقد حاول التشريع والفقه والقضاء مسايرة هذا التطور لإيجاد ضوابط له، فتوصل القضاء الفرنسي إلى تقسيم البطلان إلى قانوني وجوهري، ومع ظهورأفكار وإتجاهات جديدة حصر البطلان في البطلان المطلق والبطلان النسبي، وبإعتبار قانون الإجراءات الجزائية هو الواضع لمعالم السير في الدعوى الجزائية، فإن مخالفة أي إجراء من هذه الإجراءات يرتب عليه القانون البطلان[2].

إن بطلان الإستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يخضع لنفس القواعد العامة لبطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي[3]، وعليه نتناول في هذا المبحث البطلان كضمانة للمتهم أثناء الإستجواب وذلك في مطلبين المطلب الأول ماهية بطلان الإستجوب، المطلب الثاني تقرير البطلان وآثاره.

المطلب الأول

ماهية بطلان الإستجواب

إن تعدد الضمانات المقررة للمتهم أدت إلى تطور نظرية البطلان، ذلك أنه كان أي – البطلان – ينحصر في إبطال إجراءت المحاكمة، غير أن في تطور آخر إمتدى إلى مرحلة التحقيق القضائي، فإعتبر البطلان في هذه المرحلة ضمانة للمتهم[4]، ولقد أقحم المحامي لأول مرة خلال مرحلة التحقيق القضائي بصدور قانون 08 ديسمبر 1897، المسمى " قانون كونستانس "[5].

---

[1] - بهلول أحمد، « بحث حول البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة»، نشرة المحامين، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، عدد 12، أوت 2010، ص. 8-9.

[2] - المرجع نفسه، ص.8.

[3] - بوخراني فاروق، المرجع السابق، ص. 35.

[4] - بهلول أحمد، المرجع السابق.

[5] – أحمد الشافعي، « إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية »، المحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الأول، 2003، ص. 46-47.

إن الأصل في الإجراءات سلامتها من أجل أن تنتج آثارها القانونية[1]، غير أن هذه الإجراءات يمكن أن تكون مشوبة بالبطلان لعدم مراعاة بعض الأحكام القانونية[2]

الفرع الأول

تعريف البطلان

رغم تعدد التعاريف الواردة على البطلان إلا أنها تنصب على فكرة ومضمون واحد، ومن هذه التعاريف نرد:

« هو جزاء إجرائي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية » أو هو « الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القانون بشأن الإجراءات الجوهرية »[3].

أما البعض الأخر فعرفوه على أنه « الجزاء الذي يلحق إجراءات فيلغيها كليا أو جزائيا، إما لأن الإجراء من الإجراءات الذي إشترطها القانون أو المبادئ التي أمر القيام بها قد أغفل أو أنه أنجز بطريقة غير قانونية[4].

الفرع الثاني

أسباب بطلان الإستجواب

إن المشرع الجزائري يفرق بين نوعين من أسباب البطلان حيث نجده قد نص على حالات البطلان بنص صريح في القانون، كما رتب البطلان عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

---

(1) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 245.

(2) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 183.

(3) - وعدي سليمان علي المزروي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2009، ص. 131.

(4) - بهلول أحمد، المرجع السابق، ص. 8.

أولا: حالات البطلان بنص قانوني[1]

يقصد بالبطلان القانوني عدم مراعاة الأحكام التي قررها المشرع بنصوص صريحة، ولقد

حددها المشرع على سبيل الحصر فلا مجال لإجتهاد القضاء فيها حتى ولو انتهكت الحريات الشخصية وذلك عملا بقاعدة " لا بطلان بغير نص "[2].

من أهم ما نص علية **ق.إ.ج** فيما يتعلق ببطلان الإستجواب بنص ما نصت عليها المادة **157/1 ق.إ.ج** التي جاء فيها « تراعي الأحكام المقررة في المادة **100** المتعلقة بإستجواب المتهمين والمادة **105** المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ».

وبذلك فالمادة تحيلنا مباشرة إلى وجوب إحترام الشكليات المنصوص عليها في المادتين**100** و**105** من **ق.إ.ج** وإلا ترتب على مخالفة القواعد الواردة فيها البطلان.

وعملا بنص المادة **100 ق.إ.ج** والتي سبق وأن تطرقنا إليها تفصيليا في الإستجواب عند الحضور الأول، فعلى قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية مراعاة الأحكام الواردة فيها تحت طائلة البطلان، والتي نتضمن ثلاثة أحكام أساسية أو إجراءات جوهرية[3] هي:

1- على قاضي التحقيق إخطار المتهم صراحة عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط البطلان القانوني والذي يلحق محضر الإستجواب عند المثول الأول المادة **157**، وعليه فالإشارة إلى هذا الإخطار في محضر السماع يؤكد أن قاضي التحقيق قد رعى الأحكام الواردة في المادة **100** وبالتالي تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير[4].

2- على قاضي التحقيق إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح، لكن في حالة ما إذا رغب في الإدلاء على قاضي التحقيق تلقي أقواله على الفور، كما يقع

---

[1] - يتعلق بمخالفة نص قانوني إجرائي صريح المادة **38، 48، 157، 198، 260، 159، ق.إ.ج.**

[2] - أحمد بهلول، المرجع السابق، ص. 10-11.

[3] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 75.

[4] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

على عاتق المحقق إخطار المتهم بأن له حق في إختيار محام، فإن لم يختر محاميا عين له محاميا إن طلب ذلك.

وفي جميع الأحوال لابد من الإشارة إلى كل تنبيه يقوم به المحقق بالمحضر، وإن تم إغفال هذا التنبيه أو عدم الإشارة إليه ينتج عنه البطلان[1].

3- كما تضيف المادة **100 ق.إ.ج** على أنه ينبغي على قاضي التحقيق تنبه المتهم إلى وجوب إخطاره على كل تغيير يطرأ على عنوانه وإلا ترتب على مخالفة هذه القاعدة البطلان[2].

كما يبطل الإستجواب عند عدم مراعاة أحكام نص المادة **105 ق.إ.ج** التي تلزم المادة **157** إحترامها والمتعلقة بإستجواب المتهم وسماع المدعي المدني ومواجهتهما ببعضهما البعض والمادة تفرض حضور محامي المتهم والطرف المدني بعد دعوتهما قانونا، ذلك ما لم يتنازل الأطراف صراحة عن ذلك، كما يبطل الإستجواب عند عدم إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه بيومين على الأقل قبل إجراء الإستجواب أو سماع أو مواجهة، والمادة **105** تلزم قاضي التحقيق وضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي قبل **24** ساعة على الأقل[3]. على الرغم من أن المادة تلزم وضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي إلا أن لا يجوز لهذا الأخير التمسك ببطلان التحقيق لعدم تمكنيه من الإطلاع عليه، كما أن القانون لم يرتب أي أثر على ذلك[4].

ثانيا: حالات البطلان الجوهري

إن تحديد مجال البطلان الجوهري من الأمور الصعبة المنال، فهي من نتاج الفقه والقضاء، تم إستحواذها من نص المادة **403** من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، وفي ظل غياب معيار تحديد الإجراء الجوهري فسلطة تقديره تعود للقاضي[5]. فالبنسبة لمحكمة النقض الفرنسية إعتبرت أن جميع

---

(1) - المرجع نفسه، ص. 76.

(2) - المرجع نفسه، ص. 80.

(3) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 248.

(4) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 144

(5) - أحمد بهلول، المرجع السابق، ص. 11.

الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الدفاع هي قواعد جوهرية، غير أن هناك من يرى أن الإجراء يكون جوهريا عندما يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد إعتبرت المحكمة العليا أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها[2]. ولقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة **159/1 ق.إ.ج** « يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين **100 و105** إذا ترتب على مخالفتهما إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى ». وبهذا يكون المشرع قد أخذ بنظرية البطلان الذاتي، والتي بموجبها يكون الإجراء باطل إذا لم يحقق الغاية التي قصدها المشرع حتى في غياب النص عليه صراحة في القانون[3].

بالنسبة للمشرع المصري فقد إستند إلى معيار المصلحة العامة ومصالح الخصوم لتحديد الإجراء الجوهري، ويأخذ بشكل خاص معيار حقوق الدفاع بالنسبة إلى إجراءات المحاكمة[4].

وبذلك يكون المشرع قد نص على حالات البطلان الجوهري في نص المادة **159/1 ق.إ.ج**، دون أن ينص على تلك الحالات، وإكتفى بالنص على وجوب توافر شرطين لقيام البطلان الجوهري:

- أن يتم مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها من نص المادة **66** إلى **211 ق.إ.ج**.
- أن ينتج على مخالفة هذه الأحكام إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[5].

منه إذا ما أخذنا بمعيار حقوق الدفاع فالإجراء الجوهري الذي يبطل الإستجواب يتمثل في:

عدم جواز حبس المتهم إحتياطيا إلا بعد إستجوابه (م **118/1 ق.إ.ج**)، عدم إخطار المتهم بحقه في إختيار محام (**100 ق.إ.ج**)، عدم تبليغ محامي المتهم بالأوامر القضائية (**168 ق.إ.ج**)[6].

---

(1) - أحمد الشافعي، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 49.

(2) - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 58430 مؤرخ في 1989/11/28، قضية(ب أ) ضد (ب ع)، مجلة قضائية، العدد الثاني، سنة 1994، ص. 262.

(3) - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 243.

(4) - أحسن فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 426-427.

(5) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 187.

(6) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص. 99.

كذلك تعتبر من قبيل الإجراءات الجوهرية سماع شخص كشاهد رغم مطالبته بسماعه كمتهم المادة **89/1 ق.إ.ج** «... غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا... »، إستجواب المتهم من قبل خبير وفي غياب قاضي التحقيق المادة **151/3 ق.إ.ج** « وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعي في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين **105 و106** ».

إلا أن هناك إجراءات غير جوهرية نص عليها القانون على وجه الإرشاد أو التنظيم بحيث لا ينجر عن مخالفتهما أي بطلان، لأنها ذات طابع إداري ومثالها عدم تقديم قاضي التحقيق شكوى المضرور لوكيل الجمهورية في أجل **5** أيام لإبداء رأيه فيها من أجل تقديم طلباته. و الشيء الوحيد الذي يترتب على مخالفتهما هو جزاء تأديبي[1].

الفرع الثالث

أنواع البطلان

رغم تعدد التقسيمات التي أعطيت للبطلان، إلا أن الفقه والقضاء حصره في نوعين هما البطلان المطلق والبطلان النسبي[2]، وتقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي هو أول ما أخذ به القانون المدني الجزائري عملا بنص المادة **102** من نفس القانون، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلم ينص على هذا التقسيم، إلا أن الإجتهادات القضائية إستقرت على تقسيم البطلان إلى بطلان متعلق بمصلحة الأطراف والبطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام أو المصلحة العامة[3].

وعليه فالبطلان إما أن يكون مطلقا أو نسبيا.

---

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 249-250.

[2] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 51.

[3] - بهلول أحمد، المرجع السابق، ص. 9.

أولا: البطلان النسبي

أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف وهو كل بطلان ليس مطلقا، ويكون البطلان نسبيا إذا كان الإجراء الجوهري متعلقا بمصلحة المتهم أو الخصوم، وبذلك يتميز البطلان النسبي بالأحكام التالية:

1- لا يجوز أن يتمسك به إلا أصحاب المصلحة

2- يجوز للشخص الذي خولفت القاعدة المقررة لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة أو ضمينا

3- لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها

4- لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، لأن عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يعد صورة من صور التنازل الضمني[1].

ثانيا: البطلان المطلق

أو البطلان المتعلق بالنظام العام[2] وهو الجزاء الذي يترتب عن عدم مراعاة قواعد جوهرية لإجراءات متعلقة بالنظام العام[3]، وبالعودة إلى **ق.إ.ج**، لا نجد الإشارة لا إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن القضاء يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام للدلالة على البطلان المطلق[4]. على غرار المشرع المصري الذي إستعمل مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام في نص المادة **332** من قانون الإجراءات الجزائية[5].

والبطلان المتعلق بالنظام العام هو ذلك البطلان المترتب كنتيجة لعدم مراعاة مصالح أطراف الدعوى والمصالح العليا للتنظيم القضائي، ومن قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام، عدم إختصاص قاضي التحقيق، سماع متهم بعد أداء يمين، إجراء غير مؤرخ أو غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، عدم أداء الخبير اليمين قبل مباشرة الخبرة، عدم إستجواب المتهم أثناء التحقيق[6].

---

(1) - إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص. 778، 780.

(2) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 52.

(3) - وعدي سليمان علي المزروي، المرجع السابق، ص. 159.

(4) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 52.

(5) - حسن علام، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص. 608.

(6) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، المرجع السابق، ص. 190-191.

والبطلان المتعلق بالنظام العام وفقا لنص المادة **332** من قانون الإجراءات المصري يتعلق بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو بإختصاصها بنوع الجريمة المعروضة عليها[1].

ولقد إستقر الفقهاء ورجال القانون إلى تحديد ضابط لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام وذلك بالرجوع إلى تحديد المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف، فإذا كانت المصلحة المراد حمايتها عامة كأن البطلان من النظام العام، أما إذا كانت خاصة فالبطلان لمصلحة الأطراف[2].

المطلب الثاني

تقرير البطلان وآثاره

إذا جاء الإستجواب مشوب بعيب نتيجة عدم مراعاة الأحكام الواردة في نص القانون، أو مخالفة الأحكام الجوهرية التي أوجب القانون مراعاتها نتج عن ذلك بطلان إجراء الإستجواب والإجراءات اللاحقة عليه، مما يجعل إثارته أمرا لا هروب منه، لذا يتعين علينا تحديد الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان، والجهة المختصة في الفصل في البطلان، وأهم النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان.

الفرع الأول

تقرير البطلان

بالعودة إلى نص المادة **158 ق.إ.ج** والمادة **191** [3] من القانون نفسه نلاحظ أن الأشخاص التي لها حق التمسك بالبطلان أمام غرفة الإتهام ينحصر في قاضي التحقيق نفسه الذي يتولى التحقيق ووكيل الجمهورية، وهو الحق الذي لا يتمتع به المتهم والمدعي المدني.

أولا: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان

الأشخاص الذين لهم حق التمسك بالبطلان هم:

---

[1] - حسن علام، المرجع السابق، ص. 608.

[2] - أحمد بهلول، المرجع السابق، ص. 10.

[3] - الأمر رقم 66– 155، المرجع السابق.

1- **قاضي التحقيق:** بالعودة إلى نص المادة **158/1 ق.إ.ج** فإن إذا ما تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من الإجراءات التي صدرت منه مشوبة بعيب من العيوب فيمكنه إثارته أمام غرفة الإتهام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والمدعى المدني بذلك[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على عدم جواز تصحيح الإجراء المعيب من تلقاء نفس قاضي التحقيق، بل عليه رفع الأمر إلى غرفة الإتهام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والمدعى المدني، سواء كان البطلان مطلق أونسبي[2].

2- **وكيل الجمهورية:** طبقا لنص المادة **158/2 ق.إ.ج** فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا رأى أن هناك إجراء مشوب بعيب أن يطلب من قاضي التحقيق إفادته بملف القضية ليرسله لغرفة الإتهام، وبذلك فإنه حتى وكيل الجمهورية لا يمكنه طلب تصحيح الإجراء المعيب من تلقاء نفسه[3].

3- **المتهم والمدعي المدني:** إن القانون الجزائري لم يسمح للمتهم والمدعي المدني حق التمسك بالبطلان خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ولاحق إثارته أمام غرفة الإتهام، وبذلك لا يكون لهؤلاء أي وسيلة للطعن في بطلان الإجراء أمام جمود قاضي التحقيق[4]. ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن للمتهم والطرف المدني رفعها أمام قاضي التحقيق، وعليه فليس للمتهم والمدعي المدني الحق في إستئناف إلا الأوامر المنصوص عليها المادتين **172، 173** [5].

---

[1] - تنص المادة **158/1** على « إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من الإجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني ».

[2] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 251-252.

[3] - المرجع نفسه، ص. 252 .

[4] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، المرجع السابق، ص. 195.

[5] - أحمد الشافعي، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 55.

4- غرفة الإتهام: طبقا لنص المادة **191** من **ق.إ.ج** فإن لغرفة الإتهام تقرير البطلان من تلقاء نفسها إذا إكتشفت عدم صحة الإجراءات عند فحصها لها[1].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في الفصل في البطلان

لقد منح القانون الإختصاص لغرفة الإتهام للفصل في البطلان وذلك عملا بنص المادة **191** **ق.إ.ج** لإعتبارها درجة ثانية في التحقيق وجهاز رقابة لجهات التحقيق، وهي تختص في الفصل في البطلان المرفوع إليها من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية[2].

بالنسبة لجهات الحكم فلها أن تثير من تلقاء نفسها حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين **157** و**159** **ق.إ.ج** وكذلك الفقرة الأولى من المادة **168** [3] .

مع الإشارة إلى أن المتهم والطرف المدني حق التنازل عن التمسك بالبطلان، وهذا التنازل يمكن أن يكون صريحا أو ضمنا، إلا أنه لابد أن يكون صحيحا أي خالي من أي إكراه مادي أو معنوي، وحق التنازل مقرر بمقتضى المادتين **157/2** و**159/3** **ق.إ.ج**[4].

والتنازل عن البطلان إما أن يكون أمام قاضي التحقيق وفي هذه الحالة لابد أن يكون البطلان نسبيا طبقا للمادة **157** **ق.إ.ج** البطلان النسبي **159/3** مخالفة القواعد الجوهرية، أما بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام فلا يمكن للأطراف التنازل عليه[5].

وبذلك فإن لا يحق للأطراف التنازل عن البطلان إلا إذا تقرر لمصلحتهم أي البطلان النسبي، وهذا التنازل لا يشترط أن يتم في حضور المحامي، على عكس من ذلك إذا كان التنازل يتعلق

---

(1) - تنص المادة على « تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، ....».

(2) - فاروق بوخزاني، المرجع السابق، ص. 48.

(3) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، ص. 197.

(4) - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 203-204.

(5) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 203.

بالمادتين **100** و**105 ق.إ.ج** التي إشترطت المادة **157/1 ق.إ.ج** أن يتم التنازل بحضور محام الأطراف بعد إستدعاه قانونا [1].

كما يمكن أن يكون أمام غرفة الإتهام طبقا **157** و**159 ق.إ.ج** إذ يمكن للمتهم والطرف المدني التنازل عن الضمانات الممنوحة لهما سواء أثناء الإستجواب الأول أو السماع أو المواجهة بدون حضور المحامي أو إستدعاه بصفة قانونية.

كما يمكن التنازل عن التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم بإستثناء محكمة الجنايات ويتعلق الأمر بالتنازل عن التمسك بالبطلان القانوني والجوهري المنصوص عليها في المادتين **157** و**159** من **ق.إ.ج** بالإضافة إلى البطلان المترتب عن عدم مراعاة أحكام المادة **68/1** من نفس القانون، ولم يشرط القانون لصحة هذا التنازل أن يكون بحضور محام أو بعد إستدعاه قانونا[2].

الفرع الثاني

آثار تقرير البطلان

تكون إجراءات التحقيق باطلة إذا تم الإخلال بالأحكام الخاصة بإستجواب المتهم وسماع المدعي المدني، كذلك يبطل في حالة الإخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى[3]، والبطلان كقاعدة عامة لا يتقرر من تلقاء نفسه، وإنما يجب أن ينطق به القضاء ولذلك يظل ينتج آثاره القانونية إلى أن يحكم القاضي ببطلانه[4]، لذلك نتساءل إذا حكم القاضي بالبطلان فما مصير الإجراء المعيب والإجراءات السابقة واللاحقة له.

أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته

إذا أصدر حكم ببطلان إجراء جزائي ينتج عنه محو جميع آثاره القانونية، ولا يمكن الإقتداء بما يترتب منه من أدلة، والبطلان يسري بأثر رجعي أي يعود إلى اللحظة التي تم مباشرة العمل فيصبح

---

[1] - المرجع نفسه، ص. 209.

[2] - المرجع نفسه، ص. 210-111.

[3] - إبتسام القرام، المرجع السابق، ص. 200.

[4] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 281.

بذلك كأنه لم يكن والبطلان ذوأثر كاشف[1] ذلك أنه موجود من وقت مباشرته وما حكم المحكمة به إلا كشفا عن حالة وجوده[2].

و وفقا لنص المادة **157 ق.إ.ج** فإن إستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ينتج عنه بطلان الإستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما[3]. بمفهوم المخالفة إذا تنازل المتهم أو المدعي المدني عن حقهما في الإستعانة بمحام فلا ينتج عن ذلك بطلان الإستجواب أو المواجهة.

ولقد إعتبرت المحكمة العليا في قرارها[4] أن عدم تعيين محام للمتهم في الجنايات من طرف قاضي التحقيق إن لم يطلب ذلك المتهم بعد إخطاره لا يعتبر إنتهاك لحقوق الدفاع، فهذا المبدأ يتعارض مع نص المادة **151** من الدستور التي تقضى بأن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[5].

وبالعودة إلى نص المادة **336** من قانون الإجراءات المصري نجدها تنص على أن إذا تم إبطال إجراء من الإجراءات يتم تجريده من آثاره القانونية طبقا لمبدأ « ما بني على باطل فهو باطل »[6].

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه

المبدأ أن بطلان إجراء ما لا يمتد آثاره إلى ما تم من إجراءات صحيحة سابقة عليه[7]، فلا يترتب على بطلان الإستجواب بطلان التفتيش السابق عليه، إلا أن هناك إستثناء على هذا المبدأ أين يمكن أن يمتد البطلان إلى الإجراء السابق عليه غير أن ذلك يتوقف على وجود ارتباط بين الإجراء الباطل وما سبقه كبطلان ورقة التكليف بالحضور نظرا لبطلان التبليغ ذاته[8] .

---

(1) - إلا هناك من يرى بأن البطلان يكون ذو طبيعة كاشفة إذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام، ويكون ذو طبيعة منشأة إذا كان الإجراء يتعلق بمصلحة الأطراف. عن أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص. 281.

(2) - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص. 284.

(3) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 284.

(4) - قرار المحكمة العليا، الصادر في 1981/11/24 تحت الرقم 60512825 غير منشورة، عن فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 141.

(5) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 141.

(6) - حسين علام، المرجع السابق، ص. 613.

(7) - إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص. 783.

(8) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص. 100.

نفهم مما تقدم أن ما عدى فكرة الإرتباط، فإن بطلان الإجراء لا يمتد إلى ما سبقه من إجراءات متى وقعت صحيحة، بالنسبة للقضاء والتشريع الجزائري لا نجد أي حكم يتضمن إمتداد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة، ويكون بذلك قد سار في الإتجاه الذي أخذ به القضاء والتشريع الفرنسي، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة **24** من قانون المرافعات « ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه....»[1].

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة

تطبيقا لمبدأ " ما بني على باطل فهو باطل " فإن بطلان الإجراء يمتد أثره إلى جميع الإجراءات المترتبة عليه[2]، بشرط أن يكون الإجراء الباطل هو الذي تسبب في نشوءه[3]، وبناء على ذلك فإن بطلان إستجواب المتهم يترتب عليه بطلان حبسه إحتياطيا[4]، كما أن بطلان إستجواب المتهم يؤدي إلى بطلان الإعتراف[5].

إن أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة يختلف بإختلاف ما إذا كان البطلان تحكمه نص المادة **157** أو المادة **159** من **ق.إ.ج** :

فإذا كان الإجراء الباطل يخص المادة **157** **ق.إ.ج** والمتعلقة بعدم مراعاة الأحكام المقررة في نص المادة **100** من نفس القانون(التي تخص شكليات الإستجواب عند الحضور الأول) والمادة **105** من **ق.إ.ج** (المتعلقة بإستجواب المتهم وسماع المدعي المدني وإجراء مواجهة بينهما) يترتب عليه بطلان الإجراء المعيب وما يليه من إجراءات[6].

---

(1) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 286.

(2) - إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص. 783.

(3) - درياد مليكة، المرجع السابق، ص. 100.

(4) - إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص. 783.

(5) - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص. 180

(6) - تنص المادة **157**/1 ق.إ.ج « تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ».

وبذلك فليس لغرفة الإتهام أي سلطة في تقرير البطلان من عدمه، فيلزم عليها بوصفها السلطة المختصة في الفصل في البطلان تمديد أثره إلى كل الإجراءات التالية له[1].

أما إذا كان البطلان جوهريا وفقا لنص المادة **159 ق.إ.ج** فإن قيام سبب البطلان لوحده غير كاف للحكم بالبطلان ما لم ينتج عن ذلك السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[2].

وتقرير البطلان في هذه الحالة يعود للسلطة التقديرية لغرفة الإتهام فلها أن تقضي بأن الإجراء لا يمس بصحة الإجراءات السابقة واللاحقة، كما لها أن تصرح بأن البطلان يمس فقط جزء أوكل الإجراءات اللاحقة وذلك وفقا للمادتيين **159/2** و**191 ق.إ.ج**[3] .

ووفقا لنص المادة **201** من **ق.إ.ج** فإن أحكام نص المادة **157** و**159** و**160** من **ق.إ.ج** وكذا صحة أحكام غرفة الإتهام وإجراءات التحقيق السابقة عليها تخضع كلها لرقابة المحكمة العليا.

وعليه فإن تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة تخضع لتقدير القضاة، فإن رأوا وجود علاقة سببيه ورابطة مباشرة بين هاذيين الإجرائيين قضوا ببطلانهما معا[4].

تصحيح الإجراء الباطل: إن تصحيح البطلان هو أمر موضوعي يتعلق بالبطلان النسبي دون المطلق ويتم تصحيح الإجراء الباطل بإعادة إجرائه بإجراء شكلي صحيح[5].

بالعودة إلى نص المادة **336** من قانون الإجراءات الجزائية المصري، نجدها تنص على أنه يلزم إعادة تصحيح الإجراء الباطل متى كان ذلك ممكنا[6].

---

(1) - فاروق بوخزاني، المرجع السابق، ص. 52.

(2) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، ص. 197.

(3) - أحمد بهلول، المرجع السابق، ص. 13.

(4) - وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص. 182.

(5) - فضيل العيش، المرجع السابق، ص. 330.

(6) - حسين علام، المرجع السابق، ص. 613

وهناك جانب من الفقه في فرنسا يرى أن البطلان الذي يؤثر في إجراءات التحقيق، لا يجوز تصحيحه، بل على قاضي التحقيق إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة بقرار منه للطعن فيه أمام غرفة الإتهام التي لها الحق في طلب بطلان الإجراء وإعادة تصحيحه إن رأت أن ذلك ممكنا[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فبالعودة إلى نص المادة **158 ق.إ.ج** فلا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح الإجراء الباطل إلا بعد رفع الأمر لغرفة الإتهام لتقرير بعد ذلك ما تراه مناسبا.

على خلاف المشرع المصري الذي أجاز لقاضي التحقيق إعادة تصحيح الإجراء الباطل من تلقاء نفسه المادة **335** قانون الإجراءات الجزائية المصري[2].

الفرع الثالث

نتائج البطلان

نفهم مما سبق أن سبب بطلان الإستجواب يعود إما لمخالفة قاعدة قانونية المادة **157** من **ق.إ.ج**، أو مخالفة قاعدة جوهرية نص المادة **159** من نفس القانون، لكن السؤال الذي يطرح في حالة الحكم بالبطلان فما هو مصير الإجراء الباطل؟

أولا: سحب الإجراء الملغى من الملف

إذا تقرر بطلان إجراء من الإجراءات تعين على القضاء سحب الإجراء الباطل من الملف والإجراء اللاحق وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي، المادة **160/1 ق.إ.ج** « تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ». وفي جميع الحالات فإن هذا السحب لا يعني إلا الإجراءات المنصوص عليها في المادة **157 ق.إ.ج** والمادة **159** من نفس القانون.

---

(1) - Mimin Pierre, op-cit, p. 178.

(2) - حسين علام، المرجع السابق، ص. 613.

يرى جانب من الفقهاء في فرنسا ضرورة إلغاء مادة السحب لأنها تؤثر في مجريات البحث عن الحقيقة، وعلى الرغم من أن المشرع في المادة **160** نص على سحب الإجراء الملغى إلا أنه لم ينص على جزاء عدم السحب[1].

لقد إتجه إجتهاد محكمة النقض الفرنسية إلى جواز تجزئة الإجراءات الملغاة، فبالنسبة للمتهمين المحالين إلى محكمة الجنايات تبقى الإجراءات الملغاة صحيحة إن لم يطعنوا في قرار الإحالة، في حين ينصرف الإجراء الملغى في حق من ألغي لصالحه (نقض فرنسي 5 سبتمبر1990)، وفي مناسبة أخرى قضت بأن سحب الإجراء الملغى من الملف يتوقف على عدم وجود أي ظرف بالملف يمنع ذلك[2].

أما في حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل، فإن غرفة الإتهام تكون أمام ثلاث خيارات:

- فإما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.
- وإما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.
- وإما تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها (المادة **191**)، وفي هذه الحالة يمكن تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكملية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض (المادة **190**)[3].

ثانيا: عدم الرجوع إلى الإجراء الملغى

تنص المادة **160/2 ق.إ.ج** « ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاء ومحاكمة تأديبيه للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي »، والمشرع بهذه المادة يكون قد نص صراحة على منع إستنباط عناصر وأدلة الإتهام ضد الأطراف أو الخصوم في المرافعات من الوثائق الملغاة وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية[4].

---

(1) - أحمد بهلول، المرجع السابق، ص. 14.

(2) - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص. 314-315.

(3) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، ص. 198.

(4) - فاروق بوخزاني، المرجع السابق، ص. 55.

بالرغم من أن المشرع نص على معاقبة القضاة والمحامين المدافعين الذين يلجؤون لإستنباط عناصر وأدلة من الإجراءات الباطلة ضد الأطراف الأخرى، إلا أنه لم ينص على أي جزاء بالنسبة للأحكام التي تبنى على الإجراء الملغى[1].

وفي مقابل ذلك فإن عدم سحب الإجراء الملغى من ملف الدعوى لا يترتب عليه النقص متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليه في تكوين عقيدتهم[2].

---

[1] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص. 315.

[2] - قرار صادر يوم 24 جويلية 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 69666، عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص. 256.

خاتمة

خاتمة

ختاما لبحثنا نستخلص من الدراسة السابقة، أن الإستجواب يعتبر من أهم إجراءات التحقيق القضائي فبدونه يفقد التحقيق حيويته فبه تستقيم الدعوى الجزائية ما دام مهامه الوحيد هو البحث عن الحقيقة وهو بذلك إجراء من إجراءات جمع الأدلة ذوا طبيعة مزدوجة، الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق والثانية إعتباره من إجراءات الدفاع، وتبعا لذلك يمكن إعتباره معصرة في يد قاضي التحقيق لتمحيص أدلة الإتهام والحصول على إعتراف المتهم وفي الوقت ذاته يعد أداة دفاعية في يد المتهم تمكنه من دحض الشبهات القائمة ضده.

فالإستجواب إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي، فلا يجوز كقاعدة عامة غلق التحقيق دون إجراءه على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص بنص صريح يقضي بوجوب إجراءه في مرحلة التحقيق، فكتفي بالنص على وجوب الإسراع في الإستجواب من خلال إستجواب كل من يصدر ضده أمر إحضاره أو قبضه أو إيداعه.

فالإستجواب هو السبيل الوحيد الذي يعطي للشخص فرصة إقامة الحجة والدليل على براءته، ونجاحه يتوقف على:

- مدى كفاءة القائم به، فلا بد أن يتسم بالديناميكية والنشاط والحذر واليقظة والنزاهة والحياد.
- التطبيق الفعلي للمادة **100 ق.إ.ج** فيما يتعلق بالإستجواب عند الحضور الأول.

والإستجواب كأحد إجراءات التحقيق القضائي يكون على عدة أنواع، فهناك الإستجواب عند الحضور الأول أين تكون سلطة قاضي التحقيق مقيدة بأحكام نص المادة **100 ق.إ.ج**، وهناك الإستجواب عند المثول الثاني أو في الموضوع أين تكون سلطة قاضي التحقيق مطلقة، ففي هذا النوع من الإستجواب يجد المحقق نفسه حرا في إتخاذ جميع الإجراءات في مواجهة الشخص محل الإستجواب، وعند عدم إقتناع قاضي التحقيق بما أدلى به المتهم من أقوال يمكن لقاضي التحقيق إجراء إستجواب ثاني وثالث في الموضوع ويطلق عليه "الإستجواب في الموضوع إضافي "، وهناك نوع ثالث يسمى بالإستجواب الإجمالي وهو جوازي أين يراجع قاضي التحقيق ما قاله المتهم من أول التحقيق إلى آخره. مع الإشارة أن حضور الإستجواب مقصورا على قاضي التحقيق وكاتبه وأطراف الدعوى الجزائية، ولشرعية

الإستجواب لابد أن يحرر في محضر تثبت فيه ما تم من إجراءات أثناء إجراءه، من هنا يمكن إعتبار الإستجواب من إجراءات التحقيق الشفوية المدونة بمحضر.

ونظر لما للإستجواب من أهمية وخطورة، وخشية إستخدامه كوسيلة للضغط على المتهم وإعتصار الإعتراف منه بشكل يتنافي مع قرينة البراءة التي وضعها القانون فيه فإن المشرع أحاطه بضمانات كثيرة ومتعددة أمام التحقيق، وأهم هذه الضمانات أن يكون القائم به يحمل صفة قاض، وأن لا يصاحبه تأثيرات خارجية من قبيل الإكراه المادي أو المعنوي، إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، إتاحة الفرصة للمتهم أن يستعين بمن يدافع عنه فحق المتهم في الدفاع يعتبر من أهم الحقوق الممنوحة خلال هذه المرحلة لأنه لازم وضروري لإضفاء الصفة القانونية على الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق وفي جميع الحالات يتعين أن يتم وفق الأوضاع التي يحددها القانون.

وفي حالة مخالفة ذلك فإن القانون رتب جزاء على مخالفة هذه القواعد القانونية، فالبطلان من العيوب الإجرائية والذي ينتج عن مخالفة إجراء جوهري من الإجراءات الجزائية، ومتى تم هذا الإجراء لا ينتج آثاره عملا بقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل " وإن العدم لا يترتب عليه وجود، وإذا تقرر بطلان إجراء ما فلا يجوز التعويل على الأدلة المستمدة منه، ولا يمتد آثار البطلان إلا للإجراءات التي تحكمها رابطة السببية بينها وبين الإجراء الباطل، والمشرع الجزائري أخذ بالبطلان القانوني وبالتالي ليس للقاضي الخروج عن الحالات المنصوص عليها في القانون، كما أخذ بمعيار القواعد الشكلية الجوهرية فمخالفتها تبطل العمل الإجرائي.

وفي الأخير حاولنا إنتقاء بعض النقائص والإنتقدات الموجهة للمشرع الجزائري ويمكن ذكر أهمها:

1- كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن ينص في المادة **100 ق.إ.ج** بشكل واضح على حق المتهم في إحاطته علما بالتكييف القانوني للوقائع المنسوبة إليه مع نصوصها القانونية، وإذا كان من حق المتهم عند الحضور الأول أن يحاط علما بالوقائع المسنوبة إليه كان إلزاما على المشرع أن يحدد شكلا معينا يجب أن يتم وفقه، كما نرى من المستحسن عدم تحويل الإستجواب عند المثول الأول إلى إستجواب في الموضوع فقاضي التحقيق في هذه المرحلة هو في مركز المستمع.

2- إن الحق في التنازل عن المحامي المنصوص عليه في المادة **105/1 ق.إ.ج** يتنافى مع نص المادة **151** من الدستور التي تنص على أن الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية كان أفضل لو نص على أن حضور المحامي وجوبي بإعتبار الحق في الدفاع من أسمى الضمانات الممنوحة للمتهم، فلقد أصاب المشرع عند نصه في المادة **454/2** على أن حضور المحامي وجوبي إلى جانب الحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

3- من خلال العودة إلى نص المادة **106** والمادة **107 ق.إ.ج** يتبين لنا بوضح عدم وجود توازن بين النيابة العامة والدفاع، فوكيل الجمهورية يملك كل الحق في توجيه ما يراه مناسبا من الأسئلة عند حضور الإستجوابات أو المواجهات، في حين تدخل المحامي معلق على موافقة قاضي التحقيق بذلك. فأين العدالة هنا فهذا هضم واضح لحقوق الدفاع بالرغم من أن كلاهما يعتبران خصوما. فعلى المشرع تمكين المحامي أثناء الإستجواب توجيه الأسئلة دون تعليق ذلك على ترخيص من قاضي التحقيق حتى لا يكون حضوره رمزيا.

4- كان على المشرع أن ينص على حق المتهم في الإطلاع على ملف التحقيق قبل إستجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود.

5- بالعودة إلى نص المادة **108 ق.إ.ج** فيما يخص الإستجواب الإجمالي إستعمل المشرع عبارة "قبل إقفال التحقيق" فهذه العبارة لا تتماش مع الغرض الذي تقصده، لأن قاضي التحقيق بإمكانه غلق التحقيق في مواد الجنح والمخالفات غير أنه لا يستطيع غلق التحقيق في الجنايات لأن التحقيق يكون على درجتين وجوبا، وبالتالي غلق التحقيق في هذه الحالة الأخيرة لا يعد من إختصاص قاضي التحقيق ومن الأفضل تغير هذه العبارة.

6- إن المشرع لم يعط للمتهم والطرف المدني حق إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام (فهو مقرر فقط لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية)، وهنا نتساءل إذا كان المشرع قد نص على حق المتهم والمدعي المدني في التمسك بالبطلان و حق التنازل عنه وفي المقابل حرمهما من حق إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام **فما فائدة إعطاء حق دون تمكين صاحبه من ممارسته؟**

7- وما يعاب على المشرع الجزائري رغم تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يعط لموضوع البطلان القدر اللازم، خاصة فيما يخص إجراءات الفصل فيه، وتعليق حالات البطلان الجوهري إلى ما إستقر الإجتهاد القضائي عليها.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة .....

مكتب التحقيق

رقم النسابة : .....

رقم التحقيق : .....

محضر استجواب عند الحضور الأول

- بتـــاريخ : .....
- نحن قاضي / .....قاضي التحقيق الغرفة الثالثة بمحكمة بجاية
- بمساعدة الاستاذة ..... أمينة قسم الضبط .
- بعد الإطلاع على المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية
- حضر الشخص المبين إسمه فيما يلي :
- الأسم : .....
- اللقب : .....
- المولود في :.....
- إسم الأب : .....
- إسم ولقب الأم : .....
- محل الإقامة : .....
- الحالة العائلية : .....
- الأحكام : .....
- الحالةالعسكرية : .....
- هل يحسن القراءة : ..... .

بعد إثبات شخصية الحاضر أحطناه علما بالوقائع المسند إليه وأخبرناه بناء على ذلك انه متهم بـــ :

.....

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :.....

الذي أدلى بأقواله بدون حضور محامي /

- .....

- أخطرنا المتهم بأننا نصدر ضده أمر إيداع و له مهلة 03 أيام لاستئناف أمرنا هذا ، أمام غرفة الإتهام - أخطرنا المتهم بأننا نصدر ضده أمر إيداع و له مهلة 03 أيام لاستئناف أمرنا هذا .

- أخطرنا المتهم بأننا نتركه تحت التزامات الرقابة القضائية .

أخطرنا المتهم بأننا نتركه في الإفراج .

- أخطرنا المتهم بأننا نتركه تحت التزامات الرقابة القضائية .
- أخطرنا المتهم بأننا نتركه في الإفراج .

بذا اغلق المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضى معنا المتهم و أمضينا نحن قاضي التحقيق و أمينة قسم الضبط .

المتهم **أمينة قسم ضبط** **قاضي التحقيق**

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضـــاء بجاية

محكمة بـــــــجاية

محضر استجواب في الموضوع

بمكتب التحقيق غ ..

رقم النيابة : .....

رقم التحقيق : .....

– بتـــاريخ : الثالث عشر من شهر جوان سنة الفين و إثنى عشرة .

– أمامنا نحن / .....قاضي التحقيق ..... بمحكمة بجاية

– بمســـاعدة الأســـتاذ / ..... أمينة قسم الضـــبط .

– بمكتبنا بقصر العدالة ، حضر أمامنا المتهم /.....

– المتهم بـــ : / تكوين جمعية أشرار ، السرقة الموصوفة بظروف إستعمال العنـــف و التعـــدد وإستحضار مركبة ، وجناية حيازة مخزن للأسلحة من الصنف السادس بدون رخصة ، وجنحة حيازة دخيرة من الصنف الخامس بدون رخصة .

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد : **176** ، **177** ، **353** من قانون العقوبات والمواد و **33** ، **35** من الأمر **06/97** .

تابعنا استجواب المتهم على النحو الآتي بدون حضور محامي :

– سؤال / ..... ؟

– الجواب / ..... .

- سؤال / .....؟

- الجواب / ..... .

– بذا أغلق المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا نحن قاضي التحقيق و أمضى معنا المتهم و أمينة قسم الضبط .

المتهم أمينة قسم الضبط قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بجاية وزارة العدل

محكمة بـــــــجاية

مكتب التحقيق غ .....

رقم النيابة : .....

رقم التحقيق محضر استجواب في الموضوع إضافي

- بتـــاريخ :الثامن من شهر جويلية ألفـــين و إثنى عشر .
- أمامنا نحن / .....قاضي التحقيق ..... بمحكمة بجاية
- بمســـاعدة الأســـتاذ / ..... أمينة قسم الضـــبط .
- بمكتبنا بقصر العدالة ، حضر أمامنا المتهم / .....
- المتهم بـــ : التزوير و إستعمال المزور في المحررات عمومية ، تقليد أختام الدولة وإستعمالها ، التزويـــر وإستعمال المزور المضاربة الغير المشروعة .

-الأفعال المنصوص و المعاقب عليهـــا بالمـــادة 205 ،214 ، 218 ،222 و 172 مـــن قـــانون العقوبات.

تابعنا استجواب المتهم على النحو الآتي : بحضور دفاعه الأستاذ/ .....:

س ج / ..... .

س ج / ..... .

هذا ما لديا التصريح به .

- بذا أغلق المحضر أمضى و أمضينا معه نحن و أمينة قسم الضبط.

المتهم أمينة قسم ا لضبط قاضي التحقيق

وزا ة العـــدل

مجلس قضاء
محكمة :
مكتب السيد:
قاضي التحقيق

رقم النيابة: تحقيق تكميلي
رقم التحقيق: 2008/08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر المواجـــهة

بتاريخ: السابع عشر من شهر مارس من سنـة ألفين و تسعة

نحن: [redacted]

قاضي التحقيق بمحكـمة [redacted] الغرفة الثانـــية

وبمساعـــدة الأستاذة : [redacted] أمينة ضبط رئيسية

بعد الاطلاع على المـادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية

* واجهنا الشاهد (أ ، هـ) بالشاهد (م ، ي)،أين صرح لنا الشاهد (أ ، هـ) بمايلي/ إنني أؤكد لكم بأن مواجهي المدعو (م ، ي) يشتري ويبيع السيارات المسروقة بعدما يزور وثائقها رفقة المدعو (ح ، ق) و(ب ، ع) ، كما أن مواجهي شارك في قتل وسرقة السيارة المملوكة من طرف الضحية (ن ، م) ، كما أن مواجهي يحوز على أسلحة نارية يقوم بإحضارها عند القيام بعمليات السرقة .

الشاهد/ (أ ، هـ) /

* واجهنا الشاهد (م ، ي) بالشاهد (أ ، هـ) ، أين صرح لنا الشاهد (م ، ي) بمايلي/ إن تصريحات مواجهي الشاهد (أ ، هـ) باطلة ولا أساس لها من الصحة ،لأنني لا أعرفه ولم يسبق لي وأن شاهدته قبل تاريخ اليوم ، كما أنني لم أرتكب برفقته سرقة المركبات ، كما أنني لا أحوز على أسلحة نارية .أما بخصوص وقائع قتل المرحوم (ن ، م) وسرقة سيارته فلا علاقة لي بهاته القضية .

الشاهد/ (م ، ي)

بذا تم تلاوة المحضر ووقع رفقتنا نحن قاضي التحقيق وأمين الضبط.

أمينة ضبط رئيسية / قاضي التحقيق /

نسخة طبق الأصل

وزارة العـــــدل — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لس قضاء

محكمـــة:

محضـــر استجـــواب إجمالـــي

حضب السيد:

بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة

بي التحقيق غ 02 — أمـــامنا نحن،

لنيابة:مواصلة التحقيق — قاضـــي التحقيق بمحكـــمة / الغرفة الثانيـــة

م التحقيق:09/01 — وبمساعدة الأستاذة / غريب رزيقة أمينة ضبط رئيسية

بمكتبنا بقصر العدالـــــة

حضـــر المـــتهم: (ب ع)

حضر أو تغيب — الذي سبق استجوابه، وأثبت حضوره لأول مرة في محضر

يـــوم: 2009/10/01

و(1) حضر — الأستاذ:

محـــامي المتهم — الذي وجهت إليه الدعـــوة بموجب خـــطاب

مـــوصي عليه أرسل في :

وقد وضعت القضية تحت تصرفه قبل هذا الاستجواب ب 24

ســـاعة على الأقل

و في حضور (أو) في غيبة السيد وكيل الدولة الذي أبدى رغبته في الحضور، وقد أعلن بمذكرة من كاتب الضبط للمحكمة بتاريخ

نمت وتليت واقفل المحضر بالتاريخ أعلاه ووقعنا نحـــن /

سؤال الأول/ اسمك (ع) ولقبك (ب) ابن (م) وبن (ص) (ه) بتاريخ 1974/10/09 بالماين بلدية الجعافرة دائرة الجعافرة ولاية برج بوعريريج،تقيم بحي ارافو ببلدية ودائرة أقبو،ولاية بجاية، أعزب،من سية جزائرية، مسبوق قضائيا.فهل الهوية المذكورة تنطبق على شخصك؟

جواب الأول/نعم، إن الهوية المذكورة أعلاه تنطبق على شخصي تمام الانطباق.

سؤال الثاني/ تنفيذا لقرار غرفة الاتهام المؤرخ في2009/04/13 تحت رقم الفهرس 09/250 تم اتهامك من اجل تكابك بتاريخ 2004/10/03 وعلى أية حال ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة أقبو مجلس قضاء بجاية جنايتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة بالسلاح الظاهر الأفعال المنصوص معاقب عليها بالمواد: 254، 255، 256، 257، 261، 351 من ق ع.فهل أنت على علم بالتهمة التي أنت متابع بها؟

جواب الثاني/ نعم، إنني على علم بالتهمة التي أنا متابع بها.

سؤال الثالث/ تتلخص الوقائع المنسوب إليك ارتكابها انك وبتاريخ 2004/10/03 قمت رفقة المتهمين (م ع ج ف) على مستوى جبال شلاطة بقتل المرحوم شعشوع صالح وسرقة مركبته من نوع رونو اكسبراس المسجلة تحت رقم 16-193-01990 وان الشاهد أوديع فهيم يؤكد بأنه شاهد المركبة محل السرقة بالمستودع الذي يملكه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-باللغة العربية

أ- الكتب

1- أبو محمد يزيد، معجم الرشيد، الطبعة الثانية، دار الرسالة، الجزائر، 2002.

2- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

4- إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، مزيدة ومعدلة وفقا للتشريعات الجديدة وأحدث الأحكام، مكتب غريب، مصر، 1990.

5- أكرم نشأت إبراهيم علم النفس الجنائي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

6- الدغيدى مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر 2006.

7- الشافعي أحمد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، منقحة ومثراة، دار هومه، الجزائر، 2006.

8- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجرءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9- الشواربي عبد الحميد، البطلان الجنائي، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

10- الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضؤ الفقه والقضاء، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية د. س. ن.

11- الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

12- العيسوي عبد الرحمن محمد، إتجاهات جديدة في علم النفس القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

13- العيسوي عبد الرحمن محمد، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

14- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيقي، الجزء الثاني المحاكمة ، منشورات أمين، الجزائر، د. س.ن.

15- القرام إبتسام، المصطلاحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، د. س. ن.

16- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، التحري والتطبيق، د. ط، دار هومه، الجزائر، 2004.

17- بغدادي جيلالي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

18-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، جديدة منقحة ومتممة، دار هومه، الجزائر، 2006.

19- بوسقيعة أحسن التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، جديدة منقحة ومتممة، دار هومه، الجزائر، 2009.

20- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

21- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، د. ط، دار الريحان، الجزائر، 1999.

22- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائر، د. ط، دار هومه، الجزائر، 2008.

23- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2012.

24 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة ومنقحة، دار هومه، الجزائر، 2012.

25- سراج الدين محمد الروبي، الإستجوابات الجنائية، في مفهومها الجديد، د. ط، الدار المصرية اللبنانية، 1997.

26- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أما القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

27- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

28- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دار المحمدية، العامة، الجزائر، 1999.

29- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د. ط، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.

30- علام حسن، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

31- عمار عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

32- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006.

33- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

34- مجدي محمد سيف عقلان، علم النفس الجنائي والقضائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة اليمانية، 1991.

35- محمد داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر، سوريا، 2001.

36- مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العملية في الحبس الإحتياطي والإفراج، الطبعة الثانية، دار ربيع القانونية، 1994.

37- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزاء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

38- نزيه نعيم شلال، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

39- وعدي سليمان علي المزروي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ب- المذكرات

1- أشرار أنيسة، بليط سميرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

2- بلغيسان صبرينة، عدوان سمرة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

3- بوخزاني فاروق، إستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010.

4- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د. س. ن.

ج- المقالات

1- الشافعي أحمد، « إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية »، المحكمة العليا، قسم الوثائق، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2003.

2- بهلول أحمد، « بحث حول البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة»، نشر المحامين، دورية تصدر عن منظمة المحامين – سطيف-، عدد 12، أوت 2010.

3- جديدي معراج، «الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد»، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، سنة 2002.

د - المجالات القضائية للمحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق

1- العدد الرابع، سنة 1989.

2- العدد الرابع، سنة 1990.

3- العدد الثاني، سنة 1994.

4- العدد الرابع، سنة 1994.

5- العدد الأول، سنة 2001.

هـ- الإعلانات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان http: // www.mideastweb.orghtsarabic.ht

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.

http://www.1.umn.edu/humants/arab/euhrcom.html

3- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

http://www.1.umn.edu/humants/arab/a003-2. html

و- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

2- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ، الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

4- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم.

5- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

6- قانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ب- النصوص القانونية العربية

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

http:www.plc.gov/ps/menu/-plac/arab/files/2001

- قانون الإجراءات الجزائية اليماني www.yemensF.org/paF/lam03.pdF

ي- مواقع الإنترنت

- التمييز بين الإستجواب وبعض المصطلاحات القانونية.

http.//.www.alamafalaw.ga2h.com/index.php?t

1- باللغة الفرنسية

1- Larguier Jean, procédure pénal, 19eme édition, Dalloz, Paris, 2003.
2- Chambon Pierre, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1997.
3- Mimin Pierre, l'interrogatoire par le juge d'instruction, société anonyme des recueil Siery 22, Rue Soufflot, 5eme édition, Paris, 1926.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

أحكام الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....4

المبحث الأول: ماهية الإستجواب.....5

المطلب الأول: مفهوم الإستجواب وتمييزيه عما يشابهه من إجراءات.....5

الفرع الأول: تعريف الإستجواب.....6

الفرع الثاني: تمييز الإستجواب عما شابهه من إجراءات.....7

أولا: الإستجواب و السؤال أو سماع الأقوال.....7

ثانيا: الإستجواب و المواجهة.....8

المطلب الثاني: طبيعة الإستجواب.....10

الفرع الأول: بالنظر إلى مركز المتهم.....10

أولا: تعريف المتهم.....10

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المتهم.....12

الفرع الثاني: الإستجواب إجراء تحقيق..... 18

الفرع الثالث: الإستجواب حق من حقوق الدفاع.....19

المطلب الثالث: طريقة الإستجواب ومضمونها.....19

الفرع الأول: طريقة الإستجواب.....20

أولا:إزالة الشك وكسب ثقة المتهم.....20

ثانيا: عدم إستعمال الألفاظ الفظة.....21

ثالثا: تقدير ظروف المتهم وتجنب تأثيره.....21

الفرع الثاني: مضمون الإستجواب.....22

أولا: توجيه التهمة ومناقشتها تفصيليا.....22

ثانيا: مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.....25

المبحث الثاني: أشكال الإستجواب وأنواعه.....26

المطلب الأول: أشكال الإستجواب.....26

الفرع الأول: الإستجواب شفوي.....27

الفرع الثاني: تدوين محضر الإستجواب.....28

أولا: تعريف المحضر.....28

ثانيا: محضر الإستجواب.....29

ثالثا: مكونات محضر الإستجواب.....29

الفرع الثالث: الظرف الزماني للإستجواب.....30

المطلب الثاني: أنواع الإستجواب.....32

الفرع الأول: الإستجواب عند الحضور الأول.....33

أولا: التعرف على هوية المتهم.....33

ثانيا: إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.....33

ثالثا: تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.....33

رابعا: أن يعلم القاضي المتهم بأن له الحق في إختيار محام وبحقه في طلب تعيين محام....34

خامسا: تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق بتغير عنوانه.....34

الفرع الثاني: الإستجواب في الموضوع.....36

الفرع الثالث: المواجهة.....38

الفرع الرابع: الإستجواب الإجمالي.....39

الفصل الثاني

ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....41

المبحث الأول: الآليات الكفينة لضمانات المتهم أثناء الإستجواب.....42

المطلب الأول: السلطة المختصة بإجراء الإستجواب.....42

الفرع الأول: قاضي التحقيق.....43

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية.....48

أولا: حالة الجريمة المتلبس بها.....48

ثانيا: في التحقيق الإبتدائي.....49

ثانيا: في حالة تنفيذ أمر الإحضار.....49

المطلب الثاني: ضمانات الحرية الفردية أثناء الإستجواب.....49

الفرع الأول: حق المتهم في الصمت.....50

الفرع الثاني: عدم التأثير على إرادة المتهم.....51

أولا: الإكراه المادي.....51

ثانيا: الإكراه المعنوي.....52

الفرع الثالث : سلامة المتهم من تأثير الوسائل العلمية الحديثة.....53

أولا: جهاز كشف الكذب.....53

ثانيا: التنويم المغناطيسي.....55

ثالثا: العقاقير المخدرة.....56

المطلب الثاني:الحق في الدفاع أثناء الإستجواب.....57

الفرع الأول: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.....57

الفرع الثاني: دعوة محامي المتهم إلى الحضور.....59

أولا: حق الإستعانة بمحام.....60

ثانيا: دعوة محامي المتهم للحضور.....60

ثالثا: تمكين المحامي من الإطلاع على الملف والإتصال بالمتهم.....62

المبحث الثاني: البطلان كضمانة للمتهم أثناء الإستجواب.....66

المطلب الأول: ماهية بطلان الإستجواب.....67

الفرع الأول: تعريف البطلان.....68

الفرع الثاني: أسباب البطلان الإستجواب.....68

أولا:حالات البطلان بنص قانوني.....69

ثانيا:حالات البطلان الجوهري.....70

الفرع الثالث: أنواع بطلان.....72

أولا: البطلان النسبي.....73

ثانيا: البطلان المطلق.....73

المطلب الثاني: تقرير البطلان وآثاره.....74

الفرع الأول: تقرير البطلان.....74

أولا: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان.....74

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في الفصل في البطلان.....76

الفرع الثاني: آثار تقرير البطلان.....77

أولا: أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته.....77

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه.....78

ثالثا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة.....79

الفرع الثالث: نتائج البطلان.....81

أولا: سحب الإجراء الملغى من الملف.....81

ثانيا: عدم الرجوع إلى الإجراء الملغى.....82

خاتمة.....84

الملاحق.....87

قائمة المراجع..... 93

الفهرس..... 99